جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميراث ذوي الأرحام
دراسة في الفقه الإسلامي المقارن
وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبة :

– عرباوي مباركة

إشراف الدكتور :

– معيزة عيسى

لجنة المناقشة :

- **الأستاذة عمراوي ماريا .....رئيسا**
- **الدكتور معيزة عيسى..... مقررا**
- **الأستاذ جمال عبد الكريم .....مناقشا**

الموسم الجامعي: 2014/2013

إهداء

إلى من ربياني صغيرا وفتحا لي أبواب العلم والمعرفة

أمي وأبي،

إلى أخي وزوجته وابنته،

إلى أخواتي الثلاث وأزواجهن وأولادهن،

إلى رفيقات دربي.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر إلى أسرة البحث العلمي بالكلية:

أساتذة، وطلبة، وإدارة،

وأخص بالذكر أستاذي الذي كان مشرفا على عملي

الدكتور معيزة عيسى.

مقدمـــة

مقدمـــــة:

لقد اختلفت الأمم والحضارات السابقة في كيفية توزيع الميراث على الأفراد، فهناك من ورث الذكور دون الإناث، وهناك من ورث الكبار دون الصغار، كما انتشر الميراث بالحلف إلى أن جاء الإسلام فشرع الميراث بالتدرج، فألغى الميراث بالحلف كما ألغى الإرث بالتبني، فجعل حق التوريث للشخص يورث من يريد عن طريق الوصية له فنزلت الآية. قال سبحانه وتعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَ ٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة: الآية 180 . ثم نزلت الآية التي جعلت الميراث من حق الرجال والنساء على السواء قال تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَ ٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ سورة النساء: الآية7. إلى أن نزلت آيات المواريث التي بينت نصيب كل وارث النساء قال تعالى:
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء: الآية 11 – 12.

فالميراث هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث، فقد بينت لنا الآيات السابقة الورثة وهم الأقارب الذين لهم فرض مقدر شرعا والزوجين حيث تضمنت تفصيلا لأنصبتهم من كلام الله، كما اجتهد الفقهاء في الأقارب الذين ليس لهم فرض مقدر شرعا، واجتهاد كل فقيه على حدا واستناده للأدلة التي يراها مناسبة لرأيه مما أدى للاختلاف بشأن حكم توريثهم بل وحتى في وضع طريقة لتوريثهم.

لقد تناول المشرع الجزائري ميراث ذوي الأرحام بصفة عامة في بعض المواد القانونية ضمن قانون الأسرة 02/05 ولكنه لم يفصل في كل ما يرتبط بذوي الأرحام فلم يبين أصنافهم ولا ترتيبهم في الميراث مقارنة ببعض الورثة المعترف لهم بحق الإرث من طرف فقهاء الإسلام كأصحاب العصبة السببية الذين اختلف بشأن توريثهم الفقهاء بين مورث لهم وممانع لتوريثهم، خاصة إذا وجد هؤلاء، فما الحل ؟ ولمن الأولوية في الميراث ؟ لذوي الأرحام أم لأصحاب العصبة السببية في خضم هذا الاختلاف الفقهي والفراغ القانوني بخصوصهم.

كما قد توزع التركة على الورثة الموجودين من أصحاب الفروض وأحد الزوجين ويبقى فائض من التركة لعدم وجود العاصب، لذا نتساءل عن من يأخذ الفائض، فهل يأخذه أصحاب الفروض أو أحد الزوجين أو يعطى لباقي الأقارب الذين ليس لهم فرضا أي ذوي رحمه ؟ وإذا لم يعط هذا الفائض لأحد من هؤلاء فمن يستحقه ولأي سبب؟

وإذا وصلنا إلى حل لهذه الإشكالات تبين لنا حكم توريث ذوي الأرحام الذي يستلزم منا معرفة كيفية توريثهم.

الإشكالية: من خلال الإشكاليات الجزئية التي ذكرناها والتي تتفرع جميعها عن إشكالية رئيسية وهي: من هم ذوو الأرحام ؟ هل يرثون ومن يورثهم ؟ وما ترتيبهم في الميراث ؟ وكيف يتم توريثهم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الشخصية:

– اهتمامي بكل ما يتعلق بالأسرة خاصة لأن كلا منا يعيش داخل أسرة قد تصادفه إحدى قضاياها خاصة ما يتعلق بالميراث الذي سببه الوفاة فكل منا معرض لأن يكون وارثا.

– تخصصي العلمي في المرحلة الثانوية وميولي إلى المواد العلمية لما تتطلبه من ضرورة التركيز والتفكير.

الأسباب الموضوعية

– عدم تفصيل المشرع الجزائري لجزئيات موضوع توريث ذوي الأرحام خاصة فيما يتعلق بأصنافهم وطريقة توريثهم وصعوبة الاعتماد على أراء الفقهاء لاختلافهم في حكم هذا الموضوع، وترك المشرع المجال مفتوح للاجتهاد من خلال إحالة المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري إلى الشريعة الإسلامية باختلاف مذاهبها وعدم تحديدها لمذهب معين.

– أهمية هذا الموضوع وابتعاد الطلبة عن دراسته لندرة حالاته فأغلب الأشخاص لهم من يرثهم من أقارب ذوي فروض.

أهمية الموضوع:

– لتوضيح طرق المذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي لمعرفة المذهب الذي تبناه المشرع الجزائري.

– لشرح كيفية كل طريقة من طرق توريث ذوي الأرحام عند الفقهاء لاستنباط الطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري .

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي استطعت التحصل عليها رسالة ماجستير للشيخ محمد علي فركوس طبعت على شكل كتاب، ناقش فيه موضوع ذوو الأرحام في أحكام المواريث في الفقه الإسلامي مع الإشارة لموقف المشرع الجزائري في كل جزئيات الموضوع لكن في النهاية، والجديد الذي أردت إضافته في الموضوع هو الربط بين ما جاء به الفقه الإسلامي وبين ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري من خلال مناقشة كل جزئية تخص الموضوع، كما أردت الاستفادة من معرفة كيفية توريث الصنف الأول على طريقة أهل القرابة لارتباطه مع ما جاء في باب التوريث عن طريق التنزيل فيما يخص توريث الأحفاد الذين يدلون للميت بأنثى.

المنهج المتبع: سأعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، الاستقرائي والمقارن كما يلي:

المنهج التحليلي: لأجل تمحيص نصوص قانون الأسرة المتعلقة بموضوع ذوي الأرحام ومناقشتها.

المنهج الاستقرائي: من أجل تقصي الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع خاصة أن هذا الموضوع يجد أدلته في أقوال الفقهاء فقد ظهر لاجتهادهم.

المنهج المقارن: وذلك من أجل مقارنة آراء الفقهاء، ومقارنة مواد قانون الأسرة بآراء الفقهاء لمعرفة المذهب الذي تبناه المشرع الجزائري.

خطة البحث:

مقدمة.

الفصل الأول: حكم توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي المقارن وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام

المبحث الثاني: رأي المذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام

المطلب الأول: المذهب الأول القائل بتوريث ذوي الأرحام

المطلب الثاني: المذهب الثاني القائل بعدم توريث ذوي الأرحام

المطلب الثالث: موقف قانون الأسرة من توريث ذوي الأرحام

المبحث الثاني: مرتبة ذوي الأرحام في الميراث

المطلب الأول: مرتبة ذوي الأرحام من العصبة السببية

المطلب الثاني: مرتبة ذوي الأرحام من الرد

المطلب الثالث: مرتبة ذوي الأرحام من بيت المال

الفصل الثاني: نظام توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي المقارن وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: طرق توريث ذوي الأرحام

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في طريقة التوريث

المطلب الثاني: أهمية ترتيب أصناف في طرق التوريث

المطلب الثالث: طريقة توريث ذوي الأرحام وفق قانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل

المطلب الأول: الخطوات المتبعة في توريث ذوي الأرحام

المطلب الثاني: توريث ذي القرابتين

المطلب الثالث: توريث الزوجين مع ذوي الأرحام

المبحث الثالث: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة

المطلب الأول: كيفية توريث الأصناف الأربعة

المطلب الثاني: توريث ذي القرابتين

المطلب الثالث: توريث الزوجين مع ذوي الأرحام

الخاتمة.

الفصل الأول

حكم توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي المقارن وقانون الأسرة الجزائري

توطئة:

إن دراسة موضوع ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي المقارن وقانون الأسرة الجزائري يتطلب الإحاطة بكل ما يرتبط بالموضوع، بداية بالتعريف بهم عند الفقهاء ومعرفة أصناف هؤلاء الذين نريد توريثهم، ثم معرفة موقف الفقه من توريثهم بين مورث وممانع وأدلة كل فريق، وصولا إلى مرتبة ذوي الأرحام في الميراث مقارنة ببعض الورثة الذين اختلف الفقه بشأن توريثهم وبشأن ترتيبهم.

وإذا قلنا بتوريثهم وإذا بقي فائض من التركة فكما نعلم الفائض من نصيب العاصب الذي يأخذ كل المال، لكن إذا وجد أصحاب فروض فقط ولم يوجد عاصب من بين الورثة، فمن يستحقه ؟ فهل يعطى لأصحاب الفروض زيادة في أنصبتهم أم يعطى لذوي الأرحام ؟ أم لا يعطى لأحد من هؤلاء ويوضع في بيت المال، ولأي سبب يوضع في بيت المال؟ كل هذه التساؤلات سنجيب عنها في هذا الفصل من خلال أقوال الفقهاء ليتبين لنا موقف المشرع الجزائري في هذه المسائل.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام

سنتناول من خلال هذا المبحث كل من تعريف ذوي الأرحام في اللغة، ولدى فقهاء الشريعة الإسلامية وصولا إلى تعريفهم في قانون الأسرة الجزائري، واستخراج أصنافهم من خلال كل تعريف لمعرفة التصنيف الراجح المتفق عليه.

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام

سوف نتعرض لتعريف ذوي الأرحام في اللغة وعند فقهاء المذاهب الأربعة وفي قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: تعريف ذو الرحم في اللغة:

جاء في لسان العرب: الرحم لغة:" رحم الأنثى، وهي مؤنثة،

الرحم: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، وامرأة رحوم إذا اشتكت بعد الولادة رحمها،

والرحم: أسباب القرابة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد، وهي الرحم،

الجوهري: الرحم القرابة، وفي الحديث: من ملك ذا رحم فهو حر،

قال ابن الأثير: ذو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب،" [1]

الرحم في الفرائض:" هي كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة".[2]

الرحم عند الفقهاء غير الفرضيين منهم يراد بهم عند الإطلاق الأقارب.[3]

"ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يقال ذو رحم محرم ومحرم، وهو من لا يحل نكاحه، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة، والذي ذهب إليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، ذكرا كان أو أنثى،" [4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب: دار المعارف، مصر، دون طبعة، دون سنة، ص 1613.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية: ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ- 1983م، الجزء الثالث، ص87.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية: نفس المرجع، ص81.

[4] ابن منظور، لسان العرب: نفس المرجع، ص 1613، 1614.

قال:" وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة، ولا يعتق غيرهم."[1]

الفرع الثاني: تعريف ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي

لقد تعددت تعاريف الفقهاء لذوي الأرحام واتفقت في المعنى، لكنهم اختلفوا حول تصنيفهم، فهناك من جعلهم سبعة أصناف كالسر خسي الحنفي، وهناك من صنفهم تسع كابن رشد المالكي، أما من فقهاء الشافعية من صنفهم إحدى عشرة، ومنهم من جعلهم خمسة عشر صنف، وهناك من صنفهم إلى إحدى عشر صنف كابن قدامه المقدسي الحنبلي.

أولا: عند الحنفية

عرفهم السرخسي: "ذو الأرحام الأقارب الذين لا يستحقون شيئا بالفريضة والعصوبة من الذكور والإناث،[2]وهم في الحاصل سبعة أصناف صنف منهم أولاد البنات، والصنف الثاني بنات الإخوة، وأولاد الأخوات، والصنف الثالث الأجداد الفواسد، والجدات الفاسدات، والصنف الرابع العم لأم، والعمة لأب وأم أو لأب أو لأم، والخال، والخالات، والصنف الخامس أولاد هؤلاء، والصنف السادس أعمام الأب لأم، وعمات الأب، وأخوال الأب وخالات الأب، والصنف السابع أولاد هؤلاء."[3]

ثانيا:عند المالكية

عرفهم ابن رشد: "هم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة.

وهم بالجملة: بنو البنات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم أخو الأب لأم فقط. وبنو الإخوة للأم، والعمات، والخالات، والأخوال." [4]

---

[1] ابن منظور، نفس المرجع: ص1613- 1614.

[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط: تصنيف الشيخ محمد خليل، دار المعرفة، لبنان، دون طبعة، 1409هـ- 1989م، الجزء الثلاثون، ص 3.

[3] شمس الدين السرخسي، المبسوط: نفس المرجع، ص6.

[4] أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار المعرفة، لبنان، الطبعة السادسة، 1402هـ- 1982م، الجزء الثاني، ص 339 .

ثالثا: عند الشافعية

عرفهم الماوردي: "ذوو الأرحام هم من ليس بعصبة ولا ذي فرض."[1]

وإذا صح توريث فهم خمسة عشر يتفرعون: "وهم الجد أبو الأم، وأم أبي الأم، والخال، وأولاده، والخالة، وأولادها، والعمة وأولادها، وولد البنات، وبنات الإخوة، وولد الأخوات، وولد الإخوة للأم، وبنات الأعمام، والعم للأم وأولادهم."[2]

أما العمراني فقد عرفهم: ذو الأرحام: "هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة للأم، والخال، والخالة، والعم للأم، والعمة، وبنات الأعمام، وكل جد بينه وبين الميت أم، ومن يدلي بهؤلاء."[3]

رابعا: عند الحنابلة

عرفهم ابن قدامى المقدسي ذوو الأرحام "هم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم أحد عشر صنفا "[4]، "ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت باب بين أمين، أو باب أعلى من الجد. فهؤلاء ومن أدلى بهم، يسمون ذوي الأرحام."[5]

التعريف الراجح:

لقد رجحت هذا التعريف لأنه لم يحدد ذوي الأرحام بالشخص بل بالوصف.

---

[1] أبو الحسن بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: تحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994، الجزء الثامن، ص73.

[2] أبو الحسن بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: نفس المرجع، ص 174.

[3] أبو الحسين بن سالم العمراني، البيان في مذهب الشافعي: اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، المجلد التاسع، كتاب الفرائض، ص 13.

[4] (موفق الدين وشمس الدين) بن قدامه المقدسي- أبو الحسنين أحمد المرداوي، المقنع والشرح الكبير- الإنصاف: تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر،الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م، الجزء الثامن عشر، كتاب الفرائض، ص159.

[5] موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني: تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ- 1997م، الجزء التاسع، كتاب الفرائض، ص82.

ذوو الأرحام هو" كل قريب ليس ذا فرض مقدر ولا عصوبة ممن تولى أولا، أي كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على إرثهم، واختلف العلماء رحمهم الله في عدد أصناف ذوي الأرحام، لكن الإجمال هو جعلهم أربعة أصناف والتفصيل هو جعلهم أحد عشر صنفا."[1]

الفرع الثالث: تعريف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري ذوي الأرحام وترك ذلك للفقه القانوني الذي استند إلى الفقه الإسلامي ومن ثم ذو الرحم "هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، من الذكور أو الإناث الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى، وذلك مثل العمة والخال، والخالة، وابن البنت، وابن الأخت، والجد أب الأم... الخ. فهو كل قريب ليس له فرض مقدر بنص قرآني أو سنة أو إجماع، وليس بعصبة."[2]

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام

الناظر إلى كتب الفقه يجد للعلماء طرق متعددة في تصنيف ذوي الأرحام فمنهم من جعلهم سبعة كما فعل السر خسي، ومنهم من جعلهم أحد عشر كما في المغني، ومنهم من جعلهم أقل من ذلك،[3] والتصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام يحصرهم في أربعة أصناف.[4]

الفرع الأول: الصنف الأول

من كان من فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى وهم نوعان:[5]

---

[1] إبراهيم بن عبد الله إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض: 10-11- 2010، ص 15- 16. www.alukan.net ,www.almisahm.blogspot.com

[2] العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا: ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر،الطبعة الرابعة، 2010، ص257 .

[3] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: مطبعة النخلة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة، ص119.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م، الجزء الثامن، ص384.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: نفس المرجع، ص 384.

1- أولاد البنات مهما نزلوا ذكورا وإناثا مثل: بنت البنت، بنت ابن البنت.
2- أولاد بنات الابن وان نزلوا ذكورا وإناثا مثل: ابن بنت الابن.

الفرع الثاني: الصنف الثاني

من كان من أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى[1] سواء أكانوا رجالا أم نساء، وهم نوعان:
1- الأجداد الرحميون مثل: أبي أم الميت، أبي أبي الأم.
2- الجدات الرحميات مثل: أم أبي أم الميت، أم أم أبي أم الميت ومهما علو.

الفرع الثالث: الصنف الثالث

من كان من فروع أبوي الميت الإخوة والأخوات وهم ثلاثة أنواع:[2]
1- أولاد الأخوات مهما نزلوا سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، كبنت الأخت، ابن بنت الأخت.
2- بنات الإخوة مهما نزلن، سواء كانوا أشقاء أو لأب، كبنت الأخ الشقيق، ابن بنت الأخ الشقيق.
3-أولاد الإخوة لأم مهما نزلوا، كابن أخ لأم، بنت ابن أخ لأم.

الفرع الرابع: الصنف الرابع

من كان من فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، وهم ست طوائف.[3]
أولا:- الطائفة الأولى: أعمام الميت لأم (أي من جهة الأم) وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم(أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات).[4]

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 385.
[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: نفس المرجع، ص 385.
[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: نفس المرجع، ص 385.
[4] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: دار الفضيلة، مصر، دون طبعة، دون سنة، ص117.

ثانيا:- الطائفة الثانية: أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم، وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.[1]

ثالثا:- الطائفة الثالثة: أعمام أبي الميت لأم وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم، وأعمام أم الميت وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم.[2]

رابعا:- الطائفة الرابعة: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا.[3]

خامسا:- الطائفة الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم – وأعمام أبي أم الميت، وعماتهما وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم، وأعمام أم أم الميت- وأم أبيه، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم.[4]

سادسا:- الطائفة السادسة: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.[5]

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 386.

[2] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص117- ص 137.

[3] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: نفس المرجع ، ص 117- ص 138.

[4] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: نفس المرجع، ص 118.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: نفس المرجع، ص 386.

المبحث الثاني: رأي المذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام

اتفق العلماء على أن أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى مقدمون على غيرهم في الميراث، وأن الباقي من التركة يرجع للعصبات بالترتيب المبسوط في كتب الفرائض،[1] لكنهم اختلفوا بشأن توريث ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب:[2]

المذهب الأول: يرى زيد بن ثابت أنهم لا يرثون بأي حال وهو إحدى الروايتين عن عمر، وهو قول مالك، والشافعي، والزهري، والأوزاعي.

المذهب الثاني: يرى طائفة من الصحابة من بينهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ، وأبو الدرداء، أنهم يرثون ويقدمون على المولى والرد، وهو الصحيح عن عمر.

المذهب الثالث: ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى: أن ذوي الأرحام يرثون ولكن يقدم عليهم المولى والرد، فإن كان مولى منعم... ورث، وإن لم يكن له مولى منعم وهناك من له فرض كالابنة والأخت... كان الباقي لصاحب الفرض بالرد، وإن لم يكن هناك أحد من أهل الفروض... ورث ذوو الأرحام، وبه قال بعض أصحابنا إن لم يكن هناك إمام عادل وهي إحدى الروايتين عن علي إلا أنها رواية شاذة، ولا سلف لأبي حنيفة في مذهبه غير هذه الرواية الشاذة.[3]

لكن الأصح اختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على مذهبين: مذهب يورثهم ومذهب لا يورثهم.

المطلب الأول: المذهب الأول القائل بتوريث ذوي الأرحام

سنتعرض في هذا المطلب لأصحاب هذا المذهب وأدلتهم التي استندوا عليها في توريث ذوي الأرحام.

---

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 21.

[2] أبو الحسين بن سالم العمراني، البيان في مذهب الشافعي: المرجع السابق، ص 113.

[3] أبو الحسين بن سالم العمراني، البيان في مذهب الشافعي: نفس المرجع ، ص 13، 14.

الفرع الأول: المورثون لذوي الأرحام

يرى هذا المذهب بتوريث ذوي الأرحام في حالة عدم وجود أصحاب فروض أو عصبات إلا الزوجين، فإنهم يرثون الباقي مع وجود أحد الزوجين، لأن الباقي لا يرد عليهما. وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة إلا الزوج والزوجة. روى هذا القول عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة.[1]

وهذا مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى.[2]

وهو قول مالك إذا فسد بيت المال.[3]

وهو الرأي الذي اعتمده المتأخرون من المالكية والشافعية إذا لم ينتظم بيت المال بإمام عادل.[4]

الفرع الثاني: أدلة المورثين لذوي الأرحام

لقد استمد المورثون مشروعية توريث ذوي الأرحام من الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

أولا:- الأدلة من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.[5]

قال تعالى: ﴿وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾.[6]

---

[1] شمس الدين بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير: المرجع السابق، ص 159- 160.

[2] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: مكتبة رحاب، بورسعيد، سحب دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دون طبعة، 1990، ص 178.

[3] محمد بن قاسم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: دون دار النشر، دون بلد، الطبعة الأولى، 1418، المجلد الرابع، ص 128.

[4] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص26.

[5] سورة الأنفال: الآية 75.

[6] سورة الأحزاب: الآية 6.

يقول ابن كثير في قوله ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين الأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم.[1]

ثانيا:- الأدلة من السنة:

لقد تناولنا في تعريف ذوي الأرحام تعدادهم من خلال تبيان أصنافهم لهذا سنتعرض لبعض الأحاديث التي تتضمن توريث أي صنف تابع لهم.

- أحاديث توريث ذوي الأرحام:

- عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا، ولم يدع ولدا ولا حميما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ۞ أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته۞.[2]

قال أبو داود: وحديث سفيان أتم

وقال مسدد: قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم:۞ هاهنا أحد من أهل أرضه۞؟

قالوا: نعم، قال:۞ فأعطوه ميراثه۞،[3]

- عن ابن بريده عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه، فقال:۞ التمسوا له وارثا، أو ذا رحم۞ فلم يجدوا له وارثا ولاذا رحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:۞ أعطوه الكبير من خزاعة۞ قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث:۞ أنظروا أكبر رجل في خزاعة۞.[4]

من الحديث دلالة واضحة على توريث ذي الرحم.

---

[1] أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم: دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م، ص 1482.

[2] أبو داود سليمان، سنن أبي داود: تحقيق محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الحجاز، الجمهورية العربية السعودية، طبعة خاصة، 1430هـ- 2009م، الجزء الرابع، كتاب الفرائض، حديث 2902، ص 529.

[3] أبو داود سليمان، سنن أبي داود: نفس المرجع ، حديث 2902، ص 530.

[4] أبو داود سليمان، سنن أبي داود: نفس المرجع، حديث 2904، ص 531.

- أحاديث توريث الخال:

– عن المقدام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:۞ من ترك كلا فإلي۞. وربما قال:۞ إلى الله وإلى رسوله۞.۞ ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه، ويرثه۞.[1]

– عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:۞ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعه فالي، ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له: أرث ماله، وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له: يرث ماله، ويفك عانه۞[2]

– عن صالح بن يحي بن المقدام، عم أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:۞ أنا وارث من لا وارث له: أفك عانيه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له: يفك عانيه، ويرث ماله۞. [3]

– عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:۞ الخال وارث۞.[4] حسب أبو داود هذا مختلف فيه على شريك وليث بن أبي سليم غير محتج به والله أعلم.

– عن عائشة قالت: "الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له".[5] هذه الأحاديث كلها تحمل ألفاظا واضحة بتوريث الخال.

– أحاديث توريث العمة والخالة:

– عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها. قالوا/لا فقال: والله لأني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث.[6]

---

[1] أبو داود سليمان، سنن أبي داود، نفس المرجع، حديث 2899، ص 526./ أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ- 2003م، الجزء السادس، حديث 12209، ص 352.

[2] أبو داود سليمان، سنن أبي داود، المرجع السابق، حديث 2900، ص 528./ أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: المرجع السابق، حديث 12210، ص 352.

[3] أبو داود سليمان، سنن أبي داود، نفس المرجع : حديث 2901، ص 529./ أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: نفس المرجع، حديث 12211، ص 352.

[4] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: نفس المرجع، حديث 12213، ص 353- حديث 12214، ص 353.

[5] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: نفس المرجع، حديث 12215، ص 353.

[6] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: نفس المرجع، حديث 12220، ص 356.

ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم أن عمر رضي الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث، وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة والله أعلم.[1]

– عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة.[2]

تؤكد هذه الأحاديث صحة توريث العمة والخالة كما أنها تبين أيضا طريقة توريثهم.

– أحاديث توريث ابن الأخت

– عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح كان رجلا أتيا في بني أنيف أو في بني العجلات مات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث ؟ فلم يجدوا له وارثا. فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى ابن أخته وهو لبابه بن عبد المنذر.[3]

لفظ حديث الأردستاني، وحديث أبي عبد الله مختصر لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع. وروي عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي، هل تعلمون له نسبا فيكم ؟ فقال: لا وإنما هو أتى فينا، قال: فقضى رسول الله صلى الله عليه بميراثه لابن أخته: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا عباد بن عباد، عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان رفعه.

وهذا أيضا منقطع، وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال ثابت بن الدحداحة: قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض.

قال الشيخ: قتله في يوم أحد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب.[4]

---

[1] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: 356.

[2] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: المرجع السابق، حديث 12221، ص 356.

[3] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: نفس المرجع، حديث 12217، ص 354.

[4] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: المرجع السابق، ص 354.

ثالثا:- من المعقول:

أن القدماء من أصحاب أبي حنيفة قالوا: إن ذوي الأرحام أولى من المسلمين لأنهم قد اجتمع لهم سببان: القرابة والإسلام، فأشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب، أعني أن من اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد.[1]

المطلب الثاني: المذهب الثاني القائل بعدم توريث ذوي الأرحام

يتناول هذا المطلب أصحاب هذا الرأي وأدلتهم.

الفرع الأول: المعارضون لتوريث ذوي الأرحام

يرى أصحاب هذا المذهب أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئا من التركة وتوضع في بيت مال المسلمين عند عدم أصحاب الفروض والعصبات سواء انتظم بيت المال بإمام عادل أو لم ينتظم.[2] وبهذا الرأي قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير،[3]ويرى ابن حزم إن كانوا ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين.[4]

الفرع الثاني: أدلة المعارضين لتوريث ذوي الأرحام

ثبتت مشروعية عدم توريث ذوي الأرحام في الكتاب والسنة ومن المعقول.

أولا:- الأدلة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:﴿يوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[5]

قال الله تعالى :﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ... وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.[6]

---

[1] أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المرجع السابق، ص 340.

[2] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 26.

[3] موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني: المرجع السابق، ص 82.

[4] أبو محمد بن حزم، المحلى: تحقيق محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية، مصر، دون طبعة، 1351هـ، الجزء التاسع، كتاب الفرائض، ص 312.

[5] سورة النساء: الآية 11.

[6] سورة النساء: الآية 176.

وجه الاستدلال من الآيتين:[1]

– أن الفرائــض توقيفي لا مجال للرأي فيها، أي أنها لا تثبت إلا بنص أو إجماع،

– نصوص الآمرة بالتوريث في كتاب الله قد بينت نصيب كل وارث ولم يرد فيها ذكر لذوي الأرحام فلو كان لهم حق في التركة ما تركه الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.[2]

ثانيا:– الأدلة من السنة:

عن شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامه يقول: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول:۞ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث۞.[3]

– حديث عدم توريث ذو الرحم

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن احمد الفارسي من أصل كتابه، أنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الخلالي، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال لا يرث ابن الأخ للأم برحمه ذلك شيئا، ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا الخالة، أظنه قال ولا الجد أبو الأم، ولا ابنة الأخ للأب والأم، ولا العمة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن هو في هذا الكتاب، لا يرث أحد منهم برحمه ذلك شيئا.[4]

هذا حديث واضح على عدم توريث أصناف ذوي الأرحام.

---

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 37.

[2] سورة مريم: الآية 64.

[3] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: المرجع السابق،حديث 12202، ص349/ أبو داود سليمان، سنن أبي داود: المرجع السابق، كتاب الوصايا، حديث 2870، ص492.

[4] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: المرجع السابق، حديث 12206، ص 351.

- أحاديث عدم توريث العمة والخالة

- عن عطاء بن يسار، قال: أتى رجل من أهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن رجلا هلك وترك عمة، وخالة، انطلق تقسم ميراثه، فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار، وقال: يا رب رجل ترك عمة، وخالة، ثم سار هنية، [1]
ثم قال: يا رب رجل ترك عمة، وخالة، ثم سار هنية، ثم قال: يا رب رجل ترك عمة، وخالة، ثم قال: لا أرى ينزل علي شيء لا شيء لهما.[2]

- عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة، والخالة، فأنزل عليه لا ميراث لهما: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلئي، ثنا أبو داود فذكره.

ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه.

وروي عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة، فسكت. فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال: حدثني جبريل أن لا ميراث لهما.[3]

عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظله الزرقي أنه أخبره، عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا قال: يا يرفأ هلم الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنها، ويستخير فيها، فأتاه بها يرفأ، فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله لأقرك، لو رضيك الله لأقرك.[4]
وبإسناده قال: ثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: عجبا للعمة تورث ولا ترث.[5]
الأحاديث هذه تدل دلالة واضحة على عدم توريث العمة والخالة واحتجوا بالحديثين المرويين عن مالك.

---

[1] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: المرجع السابق، حديث 12203، ص 349.
[2] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: المرجع السابق، حديث 12203، ص 349.
[3] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: نفس المرجع، حديث 12204، ص350.
[4] أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: نفس المرجع، حديث 12206، ص351.
[5] أبو بكر بن علي البيهقي،السنن الكبرى: نفس المرجع، حديث 12207، ص 351.

ثالثا:- من المعقول:

إن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين، كالأجنبيات. وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل بنات الابن، والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين، ولا يرثن منفردات، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما، فمن عدمه أولى، ولأن المواريث تثبت نصا ولا نص في هؤلاء.[1]

المطلب الثالث: موقف قانون الأسرة من توريث ذوي الأرحام

لقد أخذ المشرع الجزائري برأي الفقهاء المورثين لذوي الأرحام وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 180 من قانون الأسرة أنه:"...إذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ..." كما أشارت إليهم المادة 139:"ينقسم الورثة إلى:1- أصحاب فروض، 2- عصبة، 3- ذوي أرحام."

أما المادة 167 نصت على: "إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام."

من المادة تأكيد أيضا على توريث ذوي الأرحام وإمكانية الرد عليهم عند عدم استغراق التركة لعدم وجود عاصب بالنسب لكن ماذا إذا وجد عاصب سببي لأن العصبة قد تكون نسبية أو سببية. فمن الأولى بالميراث العاصب النسبي أو ذوي الأرحام ؟ وكيف يكون الرد ؟ هل الرد أولى من توريث ذوي الأرحام أم ذوي الأرحام أولى بالميراث من الرد؟

[1] موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني: المرجع السابق، ص82- 83.

المبحث الثالث: مرتبة ذوي الأرحام في الميراث

اتفق المورثون لذوي الأرحام على توريثهم بعد أصحاب الفروض والعصبات، لكنهم اختلفوا حول مرتبة ذوي الأرحام من العصبة السببية ومن الإرث بالرد، لذا سنتعرض لمفهوم العصبة السببية وأنواعها ومرتبتها في الميراث بالنسبة لذوي الأرحام ؟

وعند وجود باقي من التركة ولا يوجد عاصب فهل يرد على أصحاب الفروض أو أن المال لذوي الأرحام أو أنه لا رد على أصحاب الفروض ولا على ذوي الأرحام ويرجع المال إلى بيت مال المسلمين، ومنه يثور الإشكال حول مرتبة ذوي الأرحام من الرد؟ ومن بيت مال المسلمين؟

المطلب الأول: مرتبة ذوي الأرحام من العصبة السببية

الفرع الأول: تعريف العصبة السببية:

أولا: تعريف العصبة:

1- العصبة لغة:

جاء في لسان العرب العصبة لغة: "الذين يرثون الرجل عن كلالة، من غير والد ولا ولد،

فأما في الفرائض، فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ.

قال الأزهري: عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته، سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه، أي استتكفوا به، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجمع عصبات، والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات، وعصبت بنسبه، سموا عصبة، وكل شيء استدار بشيء، فقد عصب به. والعمائم يقال لها العصائب، واحدتها عصابة، من هذا قال: ولم أسمع للعصبة بواحد، والقياس أن يكون عاصبا، مثل طالب وطلبه وظالم وظلمة."[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب: المرجع السابق، ص 2966.

2- العصبة اصطلاحا:

"تطلق على الذكور الأقارب من جهة الأب والابن ومن في حكمهم من الإناث اللاتي يعصبن بالغير أو مع الغير وتسمة هذه الطائفة عصبة نسبية ،

كما تطلق في الاصطلاح أيضا على صاحب القرابة الحكمية التي جاءت بسبب الإعتاق وتسمى عصبة سببية."[1]

وحسب هذا التعريف العصبة قد تكون نسبية أو سببية وما يهمنا هو العصبة السببية.

العصبة السببية: "المراد منها العصبة التي سببها العتق وهي آتية من جهة السبب لا من جهة النسب، وهي رابطة بين. المعتق وعتيقه قامت بسبب ما أنعم عليه وأولاه من الحرية التي تؤهله للملك، والولاية، والقضاء، والشهادة، وحق التصرف بما شاء."[2]

والإرث بالعصبة السببية تنقسم في الفقه الإسلامي إلى: ولاء العتاقة وولاء الموالاة.

ثانيا: تعريف الولاء

1- الولاء لغة:

جاء في لسان العرب: "الولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق، والولاية بالكسر في الإمارة، والولاء في المعتق، والمولاة من والى القوم، قال لبن الأثير: وقوله، صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه، يحمل على أكثر الأسماء المذكورة، وقال الشافعي: يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا و أَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾،

ويقال: بينهما ولاء بالفتح أي قرابة، والولاء ولاء المعتق.

وفي الحديث: نهى عن بيع الولاء وعن هبته، يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه."[3]

---

[1] نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، 1404هـ- 1984م، الكتاب السابع، ص 117.

[2] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق: ص 67.

[3] ابن منظور، لسان العرب: المرجع السابق، ص 4923.

2- الولاء اصطلاحا:

عرفه الحنفية: "الولاء قرابة حكمية حاصلة من عتق وموالاة."[1]

أما الجمهور فعرفوه: "عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق."[2]

وسبب الاختلاف أن ولاء العتاقة من أسباب الإرث المتفق عليها، أما ولاء الموالاة فهو سبب مختلف فيه بين الفقهاء.

الفرع الثاني: أنواع الولاء

أولا: ولاء العتاقة

1- تعريف ولاء العتاقة

"هو قرابة حكمية أنشاها الشارع بين المعتق ومن أعتقه ويسمى الوارث بها بالعاصب السببي."[3] وترجع تسمية الوارث بالعاصب لأن الإنسان الذي يعتق شخصا يصير عاصبا له عند عدم وجود العاصب النسبي.

أو "هو الولاء الناشئ عن إعتاق السيد لعبده وجعله حرا، ويطلق عليه العصوبة السببية، وتجدر الإشارة إلى أن الإعتاق سبب للميراث من جانب واحد وهو جانب السيد لا جانب العبد."[4]

2- مشروعية ولاء الإعتاق :

ثبتت مشروعية ولاء الإعتاق في السنة وبالإجماع.

من السنة:

- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ۞ إنما الولاء لمن أعتق۞.[5]

---

[1] عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: شبكة الالوكة، 2008، ص 182.

[2] عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: نفس المرجع، ص 182.

[3] عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: نفس المرجع، ص 182.

[4] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية: دار الفكر العربي، مصر، دون طبعة، دون سنة، ص 66.

[5] بدر الدين بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دون طبعة ، دون سنة، الجزء الثامن، باب 19، حديث 6752، ص 154.

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق، قالت: فأعتقتها قالت: فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده، فاختارت نفسها.[1]

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق الورق وولى النعمة.[2]

الأحاديث تدل على من أعتق عبدا يثبت له عليه حق الولاء ويرثه.[3]

الإجماع:

"إذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده."[4]

3– لمن يثبت الولاء:

أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال. لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث:"إنما الولاء لمن أعتق ". لكنهم اختلفوا إذا أعتق عبد عن غيره.

– قال مالك: الولاء للمعتق عنه لا الذي باشر العتق.

– قال أبو حنيفة والشافعي: إن أعتقه عن علم المعتق عنه، فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتقه عن غير علمه، فالولاء للمباشر العتق.[5]

[1] بدر الدين بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: المرجع السابق، باب 20، حديث 6758، ص 155.

[2] بدر الدين بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: نفس المرجع، باب 23، حديث 6760، ص 155.

[3] محمد علي فركوس، ذو والأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 69.

[4] موفق الدين بن قدامه المقدسي وآخرون، المقنع والشرح الكبير والإنصاف: المرجع السابق، ص92 .

[5] أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المرجع السابق، ص361.

4- حكم ولاء العتاقة:

اتفق الفقهاء على أن ولاء العتاقة يورث به كالتعصيب. والحكمة في جعل الولاء سببا للميراث، أن المعتق مسبب لإحياء المعتق لأن الحرية حياة والرق تلف، فإن الحرية تثبت صفة المالكية التي بها امتاز الآدمي من سائر الحيوانات فكان المعتق سببا لإحياء المعتق. كما أن الأب سبب لإيجاد الولد فكما أن الولد يصير منسوبا إلى أبيه بالنسب، فالمعتق يصير منسوبا إلى معتقه بالولاء.[1]

كما أن الولاء بمنزلة النسب لا يورث عنه ولكن يورث به.

لكننه يختلف عنه من خلال:

- النسب يوجب الميراث من الأعلى إلى الأسفل ومن الأسفل للأعلى، أما في ولاء العتاقة فيثبت الميراث للمولى المعتق فقط، لأن سبب الإرث بالولاء هو نعمة السيد على عبده.

- الميراث بالعصوبة النسبية مقدم باتفاق العلماء على الميراث بالعصوبة السببية لأن النسب أقوى من الولاء.[2]

ثانيا: ولاء الموالاة (أو الحلف)

1- تعريف ولاء الموالاة:

ولاء الموالاة: "هي قرابة حكمية نشأت بين شخصين بسبب عقد الموالاة والحلف وتسمى أيضا ولاء الحلف والمعاقدة."[3]

فقد كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف، فكان الرجل يقول/ للرجل: "دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك". فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة،[4] قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾.[5]

فالميراث في عقد الولاء قد يكون من الجانبين، بأن يرث كل منهما صاحبه وقد يكون من جانب واحد بأن يرث الأعلى الأدنى،[6] وهذا العقد هو أحد صور التناصر بين أهل

---

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط: المرجع السابق، ص 38- 39.

[2] عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 186.

[3] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: ص 71.

[4] موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني: المرجع السابق، ص 93.

[5] سورة النساء: الآية 33.

[6] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 67.

الجاهلية، فقد كان التناصر بينهم بالقرابة، والصداقة، والمؤاخاة، والحلف، والعصبة، وولاء العتاقة، وولاء الموالاة.[1]

ولقد اختلف الفقهاء حول هذا العقد فيرى الجمهور أن الإسلام أقر ولاء العتاقة فقط كسبب من أسباب الميراث، ولم يقر ولاء الموالاة على خلاف الحنفية الذين ذهبوا إلى القول بإقرار الإسلام لصورتي الولاء العتاقة والموالاة وجعلهما سببا من أسباب الميراث.

2- سبب ثبوت ولاء الموالاة:

من أسباب التوارث: رحم، ونكاح، وولاء عتق، وعند عدم ذلك كله موالاته، ومعاقدته، وإسلامه على يديه، والتقاطه.[2]

لقد اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له؟ فقال مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة: لا ولاء له، وقال أبو حنيفة وأصحابه: له ولاؤه إذا والاه، وذلك أن مذهبهم أن للرجل يؤالي رجلا آخر فيرثه ويعقل عنه، وأن له أن ينصرف من ولائه إلى ولاء غيره ما لم يعقل عنه.[3]

فلا يكفي مجرد إسلام الكافر على يديه بل لا بد من إبرام عقد بذلك أما بعض الفقهاء فقد اكتفوا بمجرد الإسلام لثبوت الولاء ولا حاجة لإبرام العقد ومن بينهم عمر بن عبد العزيز.[4]

3- شروط صحة ولاء الموالاة:

يرى الحنفية لصحة ولاء الموالاة لا بد من تحقق شروط منها: [5]

-" أن يكون الموالي الأدنى مجهول النسب.

- ألا يكون عليه ولاء عتاقة لأحد.

- أن يكون حرا بالغا عاقلا.

---

[1] عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 195.

[2] محمد بن قاسم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: المرجع السابق، ص 125.

[3] أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المرجع السابق، ص 362.

[4] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 73.

[5] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: نفس المرجع، ص 74.

- أن لا يكون موله لآخر قد أدى عنه دية ما جنى.
- أن يذكر في العقد،الميراث عند الموت والدية عند الجناية.
- أن لا يكون الموالي الأدنى عربيا.
- أن لا يكون له وارث من أقاربه، فإن كان له وارث من أقاربه فهو أولى بميراثه."[1]

4- حكم الموالاة:

إذا توافرت كل شروط الصحة في عقد الموالاة فإنه يترتب عليه حكمين: [2]

- ثبوت الميراث للمولى على من والاه إذا مات ولم يترك وارثا.
- أن يعقل المولى عمن ولاه إذا جنى .

الفرع الثالث: ترتيب ذوي الأرحام من الولاء بنوعيه

المولى المعتق وعصباته أحق من ذوي الأرحام، وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم، وقول من لا يرى توريثهم أيضا.[3]

حيث يرى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الميراث بولاء العتاقة مقدم على ميراث الأرحام.[4]

وقد روي عن ابن مسعود تقديم ذوي الأرحام على المولى، وبه قال ابنه أبو عبيدة، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وعلقمة، والأسود، وعبيدة، ومسروق، وجابر بن زيد، والشعبي والنخغي، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وميمون بن مهران.[5]

---

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 74.

[2] عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 198، 199.

[3] موفق بن قدامه المقدسي، المغني: المرجع السابق: ص 91.

[4] عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 187.

[5] موفق بن قدامه المقدسي، المغني: نفس المرجع، ص 91 / شمس الدين بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير: المرجع السابق ص 164.

ويرى الحنفية أن مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام لأن الشرع أثبت العصوبة لمولى العتاقة، والعصبة مقدمة على ذوي الأرحام، وهنا الموت هو الذي أوجب هذه الصلة له بعقده فيكون بمنزلة الوصية بجميع ماله وذلك يمتنع لحق ذوي الأرحام كما يمتنع لحق العصبات، فكذلك الميراث بهذا الولاء فقال السرخسي مادام هناك أحد من ذوي الأرحام فلا شيء لمولى الموالاة ولو أنه والى رجلا وعاقده ثم أقر بأخ أو ابن عم ثم مات فميراثه لمولى الموالاة، لأن إقراره بالأخوة والعمومة باطل فإنه يحمل له النسب على غيره وإقراره ليس بحجة على غيره، وأما عقد الموالاة تصرف منه في حق نفسه وهو من أهل التصرف في حق نفيه ابتداء والسبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح.[1]

ومن خلال الرأين نرى أن الرأي المقدم للولاء بالعتاقة أقوى وأصح لأن ذوي الأرحام لا ترث إلا عند عدم وجود الوارث بينما المولى وارث.

الفرع الرابع: أولوية توريث ذوي الأرحام أوالعصبة السببية في قانون الأسرة الجزائري

لقد تعرض المشرع الجزائري لتوريث ذوي الأرحام في المواد 139، 167، 168، 180 من قانون الأسرة الجزائري آخذا بأحد المذاهب الفقهية، لكنه بخصوص العصبة السببية بنوعيها فلم يتطرق لها على الإطلاق، ولم يتبنى أي رأي فقهي وحسنا فعل، لأن مشروعية ولاء الإعتاق الذي اتفق فيه جمهور الفقهاء كانت في فترة انتشر فيها الرق أما بعد الفتحات الإسلامية وانتشار الإسلام فقد اندثر نظام الرق وتحررت الإنسانية.

أما بالنسبة لولاء الموالاة فلم يأخذ به إلا الحنفية وقد ورد في الآية التي استدلوا بها أنها ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم[2]. وبالتالي فلا ترتيب قانوني.

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط: المرجع السابق، ص 45.

[2] أبو الفداء بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم: المرجع السابق، ص 1482.

المطلب الثاني: مرتبة ذوي الأرحام من الرد

لمعرفة مرتبة ذوي الأرحام من الرد يتطلب منا ذلك معرفة المقصود من الرد وموقف الفقه الإسلامي من مشروعية الرد وصولا إلى موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة.

الفرع الأول: تعريف الرد

أولا : تعريف الرد لغة

جاء في لسان العرب الرد:" صرف الشيء ورجعه.

والرد: مصدر رددت الشيء. ورده عن وجهه يرده ردا ومردا وترددادا: صرفه وهو بناء للتكثير وارتده: كرده، ورده عن الأمر ولده أي صرفه عنه برفق، وأمر الله لا مرد له، وفي التنزيل العزيز :﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾، وفيه:﴿يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ﴾

قال ثعلب: يعني يوم القيامة، لأنه شيء لا يرد.

وفي حديث عائشة: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، أي مردود عليه، يقال: أمر رد إذا كان مخالفا لما عليه السنة، وهو مصدر وصف به

وفي التنزيل:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾، و الاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه."[1]

والرد: "المنع والصرف والرجوع والإعادة يقال رد الأذى عنه إذا منعه وصرفه عنه، كما يقال: رد المال إليه إذا أعاده إليه وهذا هو المعنى الأقرب للرد في باب الميراث."[2]

ثانيا: تعريف الرد اصطلاحا

الرد ضد العول، لأنه زيادة في الأنصبة، نقص في السهام، فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم، ولا يرد على الزوجين، فالرد عند الفرضيين: هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم العصبة.[3]

ثالثا: شروط الرد:

1- وجود قدر فائض من التركة، زيادة عن الفرض المستحق.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب: المرجع السابق، ص 1622.

[2] عطاء الله فشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري: دار الخلدونية، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص 168.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 358.

2- عدم وجود أحد العصبات بين المستحقين في التركة .[1]

ومن هنا يكون الإرث بالرد مختصا بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب.[2]

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الرد:

لقد اختلف الفقهاء حول الإرث بالرد فانقسموا إلى مذهبين:

أولا: المذهب القائل بالرد

1- القائلون بالرد

يرى أصحاب هذا المذهب أن يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فلا يرد عليهما، وهذا هو رأي الإمام علي بن أبي طالب وما أخذ الحنفية ومتأخري المالكية والشافعية، قال الغزالي في المستصفى: والفتوى اليوم على الرد على غير الزوجين عند عدم المستحق، لعدم بيت المال إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه.[3]

أما عثمان فأخذ بالرد على كل أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين.

أما ابن عباس قال: لا يرد على ثلاثة: الزوجين والجدة لأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمه فلا يزاد عليه.[4]

إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، ولا على جدة مع ذي سهم، وروى ابن منصور عن أحمد أنه كان لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم.[5]

2- أدلة القائلين بالرد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أنا أولى المؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته".[6]

---

[1] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 199.

[2] أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 178.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 359.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: نفس المرجع، ص 359.

[5] شمس الدين بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير: المرجع السابق، ص 118.

[6] بدر الدين بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، باب 4، حديث 1731، ص 150.

من الحديث المال للورثة ولم يفصل سواء كان عصبة أو صاحب فرض وصاحب الفرض لا يرث كل المال إلا بالرد.

– حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضا فاشفيت منه على الموت، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي. قال: لا. قال: قلت: فالشطر، قال: لا. قلت: الثلث. قال: الثلث كثير، إنك إن تركت ولدك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس.[1]

من الحديث فقد سمح له بالتصدق بالثلث وبالتالي بقي للبنت ثلثين وكما نعلم نصيب البنت النصف فقط فلو لم يجز الرد لما سمح له بزيادة نصيبها.

– من المعقول:

أصحاب الفروض تجمعهم بالمورث رابطتين رابطة الإسلام ورابطة الرحم وبالتالي فالميراث أولى لهم.

ثانيا: المذهب الرافض للرد

1–الرافضون للرد:

يرى عدم رد باقي التركة على أصحاب الفروض وإنما يعطى لبيت مال المسلمين، وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي، لكن المعتمد عند متأخري المالكية والمفتى به عند متأخري الشافعية: إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام.[2]

2– أدلة الرافضين للرد:

– من القرآن الكريم:

[1] بدر الدين بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، باب 6، حديث 1733، ص 150.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 358.

– إن الله بين نصيب كل وارث، قال تعالى:﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.[1]

ومن رد عليها جعل لها الكل، ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج.[2]

– قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.[3]

هذه الآية تتوعد بالعقاب الشديد على كل من قسم المواريث بالزيادة والنقصان من غير الوجه المبين في الكتاب والسنة والرد من هذا القبيل.[4]

– من المعقول :

لا تستحق السهام الباقية لأحد لكونها مالا فيؤول إلى بيت المال لعدم المستحق كما إذا لم يترك وارثا أصلا اعتبارا للبعض بالكل.[5]

الفرع الثالث: ترتيب ذوي الأرحام من الرد:

لقد اختلف الفقهاء في مسألة الإرث بالرد فقد أقره الحنفية والحنابلة، وكذا المتأخرين من المالكية والشافعية، واتفقوا على الرد على ذوي الفروض ماعدا الزوجين، وبالتالي فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام حسب الجمهور.

الفرع الرابع: موقف قانون الأسرة الجزائري من أولوية الرد أو توريث ذوي الأرحام

من خلال المادة 167 السالف ذكرها نجد أن المشرع الجزائري قد جعل الرد على ذوي الفروض دون الزوجين بنسبة فروضهم أسبق من توريث ذوي الأرحام وتوريث ذوي الأرحام أسبق من الرد على الزوجين.

---

[1] سورة النساء: الآية 176.

[2] موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني: المرجع السابق، ص 49 / شمس الدين، الشرح الكبير: المرجع السابق، ص 119.

[3] سورة النساء: الآية 14.

[4] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في المواريث: المرجع السابق، ص 82.

[5] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في المواريث: نفس المرجع ، ص 82.

المطلب الثالث: مرتبة ذوي الأرحام من بيت المال

الفرع الأول: تعريف بيت المال

بيت المال هو المكان الذي ينقل الإمام أو نائبه أموال المصالح التي تستحق الوضع فيه للمسلمين كما ينقل إليه أموال من مات من المسلمين فاقدا كل من يستحق تركته.[1] ولقد اتفق العلماء على أيلولة التركة إلى بيت المال في حالة عدم وجود وارث لكنهم اختلفوا في الأساس الذي توضع لأجله التركة في بيت المال؟

الفرع الثاني: الاختلاف الفقهي في سبب وضع التركة في بيت المال

أولا: الرأي الأول: مذهب المالكية والشافعية، حيث يعتبر أصحاب هذا الرأي أن جهة الإسلام وارثة كالنسب، فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال إرثا للمسلمين عصوبة لا مصلحة إذا لم يكن وارث[2] لقرابة أو زوجية أو ولاء عتق أو وجود وارث لكن لم تستغرق التركة.

الأدلة:

من السنة:

– عن المقدام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:۞ من ترك كلا فإلي. وربما قال:" إلى الله والى رسوله". ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه، ويرثه۞.[3]

الرسول لا يرث لنفسه شيئا وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين.[4]

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في المواريث: المرجع سابق، ص 93.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 252.

[3] أبو داود سليمان، سنن أبي داود: المرجع السابق، حديث 2899، ص 526.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 251.

من المعقول:

جهة الإسلام هي السبب الرابع في الميراث فإنها وارثة كالنسب فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال إرثا للمسلمين عصوبة لا مصلحة إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة أو كان هناك سبب لم يستغرق التركة.[1]

إن بيت المال عصبة بنيابته عن المسلمين فإنه يستأثر بجميع المال إذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ولا يرد عليهم خلافا للأحناف والحنابلة[2] ومتأخري الشافعية والمالكية.

ثانيا: الرأي الثاني: مذهب الحنفية والحنابلة ويرى أصحاب هذا المذهب أن بيت المال ليس وارثا وإنما يأخذ التركة على أنها مال ضائع لعدم وجود ورثة مستحقين لها.

الأدلة:[3]

– إن بيت المال توضع فيه كل الأموال سواء أموال المسلمين أو أموال أهل الذمة ولا توارث بين المسلم والكافر.

– من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند الموت واعتبار بيت المال وارثا يؤدي إلى القول بإرث من يولد من المسلمين من الميت بعد موته، ولو أن هذا الشرط معتبر في توريث الأفراد وليس الجماعة.

– الأصل في المواريث عدم التسوية بين البعيد والقريب، والأصل والفرع، والذكر والأنثى غير أنه يسوي في العطية بين المسلمين من بيت المال، فلو كان وارثا لما تقررت هذه المساواة. ولو أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد يتساوى الورثة ذكورا وإناثا كالإخوة لأم.

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: نفس المرجع: ص 252.

[2] محمد علي فركوس، ذووالأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 95.

[3] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث، نفس المرجع، ص 95– 96.

الفرع الثالث: مرتبة ذوي الأرحام من بيت المال في الميراث في الفقه الإسلامي

حسب الاختلاف حول سبب وضع المال في بيت مال المسلمين فإن من يقول بأن بيت المال وارث فقد قدمه على توريث ذوي الأرحام لأن ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود الوارث (حديث الخال مثلا) ومن اعتبر أن بيت المال ليس وارثا وإنما التركة توضع فيه على أنها مال ضائع فهو يقدم ذوي الأرحام في الميراث عليه.

الفرع الرابع: موقف قانون الأسرة الجزائري من سبب وضع المال في بيت المال أو توريثه لذوي الأرحام.

حسب المادة 139 من قانون الأسرة ينقسم الورثة إلى:1- أصحاب فروض، 2- عصبة، 3- ذوي الأرحام. لكنه لم يتطرق إلى بيت المال وبالتالي فلا يعتبره المشرع الجزائري وارثا واعتبر ذوي الأرحام وارثين فهم مقدمين على بيت المال.

ولقد نص في المادة 181 من نفس القانون "... إذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة." فالخزينة العامة هي بيت المال، ومن ثم فقد تبنى المذهب المعتبر للمال الموضوع في بيت المال مال ضائع وليس إرثا فهو مؤخر على توريث ذوي الأرحام.

الفصل الثانـي

نظام توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي المقارن وقانون الأسرة الجزائري

توطئة:

بعد التعرض لكل ما يتعلق بذوي الأرحام ومعرفته ماهيتهم، وترتيبهم في الميراث بالنسبة لمن اختلف الفقه بشأنهم وذلك في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري، سوف نمر الآن إلى البحث عن طرق توريثهم، وشرح كيفية كل طريقة في الفقه الإسلامي وذلك لمعرفة أي الطرق تبناها المشرع الجزائري في توريث ذوي الأرحام وهل وفق في توضيح أهم مراحلها.

المبحث الأول: طرق توريث ذوي الأرحام

لا يرث ذوي الأرحام إلا عند عدم وجود صاحب الفرض الذي يرث فرضا وردا أو عند عدم وجود العاصب الذي يأخذ كل التركة، ويرث ذوي الأرحام باقي التركة عند وجود أحد الزوجين ويرث كل التركة عند عدم وجود أحد الزوجين، هذا بخصوص إرثهم لكن المختلف فيه بين الفقهاء هو طريقة توريثهم فقد تعددت المذاهب حول ذلك. كما اختلف فقهاء نفس المذهب في كيفية توريثهم.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في طريقة توريث ذوي الأرحام

لقد اختلف الفقهاء المورثين لذوي الأرحام حول الطريقة التي يورثون بها، وذلك لأن توريث هذا النوع يعد في حد ذاته اجتهادا منهم ولا يوجد نص قطعي حول تلك المسألة، مما أدى إلى تعدد طرق التوريث .

الفرع الأول: طرق توريث ذوي الأرحام

يرث ذوي الأرحام على حسب اختلاف الفقهاء حسب ثلاثة طرق طريقة أهل الرحم وطريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة.

أولا: طريقة أهل الرحم

مذهب أهل الرحم هم القائلون بالتسوية بين ذوي الأرحام[1] وتوزيع المال على الموجود من ذوي الأرحام القريب والبعيد منهم الذكر والأنثى سواء، لأن توريثهم بالرحم المجرد، وهو رأي نوح بن ذراح[2] وحسن ابن ميسر وليس ثمة أحد من معتنقي هذا الرأي من بعد ذلك في المذاهب الإسلامية المشهورة.[3]

ويرى أصحاب هذا الرأي أن السبب الموجب للميراث هو الرحم وهي متحققة في الجميع من غير تفرقة بين صنف وصنف، ولأن أساس التفاوت بين أصحاب الفروض[4]

---

[1] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: المرجع السابق، ص 183.

[2] عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م، ص 190.

[3] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث: دار الفكر العربي، مصر، دون طبعة، دون سنة، ص 193.

[4] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث: نفس المرجع، ص 192.

وبين العصبات هو النص ولا نص في نظام التوريث بين ذوي الأرحام[1] قال تعالى:﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.[2]

وقد هجر هذا المذهب لأنه يخالف القياس الذي يقضي بتوريث ذوي الأرحام على نظام الإرث أو على نظام توريث أصولهم من أصحاب الفروض والعصبات ولم يأخذ به أحد من الأئمة الأربعة وأصحاب المذاهب المعروفة، فاندثر.[3]

ثانيا: طريقة أهل التنزيل

مذهب أهل التنزيل سمي بأهل التنزيل لأنهم ينزلون الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله،[4] فيأخذ حكمه إرثا وحجبا فأولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات مطلقا بمنزلة أمهاتهم.[5]

وأصحاب هذا المذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وعلقمة، والشعبي، والنخع، ومسروق، ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن زياد، والحنابلة، ومن قال بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية.[6]

ويتم توريثهم بتنزيلهم منزلة أصولهم ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات، ثم نعطي نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين، واستثنوا من هذه القاعدة: الأخوال والخالات فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام لأم والعمات ينزلون منزلة الأب، غير أن الحنابلة يسوون بين ذوي الأرحام ذكورا وإناثا لا يفضل ذكرا على أنثى.[7]

---

[1] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث: المرجع السابق، ص 192.

[2] سورة الأنفال: الآية 75.

[3] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص166.

[4] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: المرجع السابق: ص 184.

[5] عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض: المرجع السابق: ص 190.

[6] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص105، 106.

[7] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 388.

أدلة أهل التنزيل:

– نسبة الاستحقاق في الإرث لا يمكن إثباتها بالرأي وليس عندنا نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة فلا سبيل إلا إقامة المدلي مقام المدلى به فيعطى نصيبه، ويؤيد رأيهم ما روي عن ابن مسعود فيمن مات عن: بنت بنت، وبنت أخت، أن المال بينهما نصفان، لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة، تقاسمتا المال كذلك، فأعطيت بنت كل منهما نصيب أمها.[1]

ثالثا: طريقة أهل القرابة

وهو مذهب أهل القرابة، يعتبر في توريث ذوي الأرحام على قرب الدرجة من الميت، ثم قوة القرابة، قياسا على العصبات الذين يكون المستحق فيهم هو أقرب رجل إلى الميت وسمي بهذا الاسم لأنه يعتمد على درجة القرابة وقوتها.[2]

وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أصناف، كما هو الحال في قسمة العصبات إلى جهات، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، وأن الذكر له مثل حظ الأنثيين، كما هو الحال بين العصبات،[3] وهو مذهب الأحناف.[4]

وساروا في توريث ذوي الأرحام بالطريقة الثابتة في العصبات وإن تلك الطريقة هي مذهب علي رضي الله عنه وبه أخذ الحنفية.[5]

أدلة أهل القرابة:

إن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت، غير أنه إذا كانوا ذكورا وإناثا فهم عصبات حقيقيون، وإن توسط بينهم وبين الميت أنثى فهم عصبات حكما، [6]

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 389.

[2] حسن محمد الكردي، الميسر في فقه المواريث: دار المنارة، دون بلد، الطبعة الأولى، 1431هـ – 2010م، ص 71.

[3] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: المرجع السابق، ص 187.

[4] حسن محمد الكردي، الميسر في فقه المواريث: المرجع السابق، ص 72.

[5] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث: المرجع السابق، ص 195.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 390 .

وفي ترتيب العصبات اعتبرنا حقيقة قوة القرابة فقدمنا البنوة على الأبوة ثم هي على الأخوة، فكذلك ينبغي ترتيب العصبات حكما، ويؤيدهم أن عليا رضي الله عنه قضى فيمن ترك: بنت بنت، وبنت أخت بأن المال كله لبنت البنت فدل على أنه يرى الترجيح بين ذوي الأرحام بقوة القرابة ولو كان يرى رأي أهل التنزيل لقضى بأن المال يقسم بينهما مناصفة كما أثر عن ابن مسعود.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين طرق التوريث

– مذهب أهل التنزيل لا يرتبون الأصناف ولا يقدمون صنفا على آخر بينما أهل القرابة يقدمون الأصناف بعضها على بعض قياسا على العصبات.

– أن الاعتبار في التقديم عند أهل التنزيل هو لقرب الإدلاء بوارث صاحب فرض أو عصبة بينما نجد عن أهل القرابة هو قرب الدرجة وقوتها وأن للذكر مثل حظ الأنثيين.[2]

– مذهب أهل الرحم يسوون بين جميع ذوي الأرحام في استحقاق الإرث من غير نظر إلى قوة السبب، ولا قرب الدرجة، ولا قوة القرابة، ولا إلى من يدلون به، بمعنى أنهم ينظرون لمجرد القرابة من غير اعتبار لجهاتها ولا لدرجاتها ولا لقوتها.[3]

ويتجلى الفرق بين المذاهب في طريقة التوريث من خلال:

مثال: توفي رجل عن: بنت بنت، ابن بنت بنت، بنت بنت ابن.[4]

[1] وهبة الزحيلي، لفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 390.

[2] حسن محمد الكردي، الميسر في فقه المواريث: المرجع السابق، ص 72.

[3] محمد علي فركوس، ذووالأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 108، 109.

[4] محمد علي فركوس، ذووالأرحام في أحكام المواريث: نفس المرجع، ص 110.

بنت بنت	ابن بنت بنت	بنت بنت ابن	الطريقة في التوريث
1	1	1	أهل الرحم: التركة بينهم جميعا بالتساوي.
2/1	محجوب	2/1	أهل التنزيل: لبنت البنت النصف لأنها منزلة منزلة البنت، ولبنت بنت الابن السدس، لأنها منزلة منزلة بنت الابن، ولاشي لابن بنت البنت لتأخره في السبق، لأنه نزل مرتين، بينما نزل الآخران مرة واحدة.
المال كله	محجوب	محجوب	أهل القرابة: التركة كلها لابنة البنت لكونها أقرب درجة من الصنف الأول المقدم على الأصناف الأخرى.

المطلب الثاني: أهمية ترتيب أصناف ذوي الأرحام في طرق التوريث

القائلون بتوريث ذوي الأرحام من الجمهور الحنابلة والمالكية والشافعية لا يلتزمون الترتيب بين هذه الأصناف، ولا يقدمون صنفا منهم على آخر، فلا مانع عندهم من أن يرث أكثر من صنف واحد عند اجتماعهم حسب طريقتهم الآتية.[1]

أما الأحناف فقد اختلفت الرواية عنهم في تقديم بعض هذه الأصناف عن بعض(روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أن أقرب الأصناف) إلى الميت وأقدمهم في الورائة عنه(هو الصنف الثاني) وهم الساقطون من الأجداد والجدات[2]

[1] مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، دون دار نشر، دون طبعة، 1421هـ- 2001م، ص 81- 82.

[2] علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية: رتبه وعلق عليه: عبد المتعال الصعيدي، مطبعة الاعتماد، دون سنة، ص 170-171.

(وإن علوا، ثم الصنف الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بعدوا) بالعلو والسفل، وتابعه في ذلك عيسى بن أبان عن محمد أبي حنيفة رحمه الله (وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن أقرب الأصناف وأقدمهم) إلى الميت في الميراث(الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، كترتيب العصبات) إذ يقدم منهم الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة، ثم الأعمام(وهو المأخوذ للفتوى). ويحكى عن عبد الله الفرائضي أنه كان يوفق بين الروايتين، ويقول: ما رواه محمد عن أبي حنيفة قوله الأول، وما رواه أبو يوسف قوله الأخير.[1]

رغم استقرار العمل بالرواية الثانية إلا أن هذا الأمر لم يسلم من خلاف بين كل من أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله حول خطوات هذه الطريقة في توريث ذوي الأرحام.

الفرع الأول: طريقة أبي يوسف في توريث ذوي الأرحام

أولا: مضمون الطريقة

تتمثل طريقة أبي يوسف في توريث ذوي الأرحام النظر إلى أبدان الفروع دون من يتوسط من الآباء والأمهات ولو تعددت فروع الواحد، ويعتبر الجهات في أبدان الفروع أيضا، فإن كانوا ذكورا أو إناثا ساوى بينهم وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين،[2]وهذه رواية شاذة عن أبي حنيفة.[3]

ثانيا: أدلة أبو يوسف:

– إن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم، لا لمعنى في غيرهم، وذلك المعنى هو القرابة التي هي في أبدان الفروع وقد اتحدت الجهة أيضا وهي الولادة، فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم، وإن اختلفت الصفة في الأصول.[4]

---

[1] علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية: المرجع السابق، ص 170– 171.

[2] إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: المرجع السابق، ص 27– 28.

[3] شمس الدين السرخسي، المبسوط: المرجع السابق، ص 6.

[4] علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية: المرجع السابق، ص 175– 176.

– إن القول باعتبار صفة الأصل يؤدي إلى القول بحرمان المدلي بالميراث لكون المدلى به كافرا أو رقيقا فقيام مانعا في الأصل يؤدي إلى حرمان الفرع من الميراث ولم يقل أحد بهذا ومن أجل ذلك لم يعتبر أبو يوسف الأصل وهو المدلى به واعتبر الفرع وهو المدلي مع وجوب مراعاة صفة الذكورة والأنوثة في الفرع دون الأصل.[1]

– إن التفرقة بين العمة والخالة ليست بسبب النظر إلى الأصول وحدها، بل لأن ذلك أدى إلى اختلاف جهة التوريث واختلاف الجهة يؤدي إلى اختلاف السبب وحيث اختلف السبب فإن الاستحقاق يختلف.[2]

الفرع الثاني: طريقة محمد بن الحسن في توريث ذوي الأرحام

أولا: مضمون الطريقة

الأصل في طريقة محمد بن الحسن في توريث ذوي الأرحام النظر إلى أصول الوارثين التي يدلون بها إلى الميت معتبرا صفاتهم وعدد فروعهم دون صفاتهم، أي دون النظر إلى الموجودين بالفعل حتى وإن تساووا في الصنف والدرجة والإدلاء.[3] فهو يعتبر في القسمة أول من يقع فيه الخلاف[4] ويمكن تمييز هذه الحالات:

– إذا اتفقت الآباء والأجداد واختلفت الأبدان فالقسمة على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين، مثال: بنت بنت، ابن بنت. فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

– إن اتفقت الأجداد واختلفت الآباء فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الآباء إلى ولده ذكرا كان أو أنثى ونصيب كل أنثى إلى ولدها ذكرا كان أو أنثى، مثال: [5] بنت بنت بنت، ابن بنت بنت، بنت ابن بنت، ابن ابن بنت، فالقسمة أولا على الآباء اثنان منهم ذكران واثنان منهم أنثيان فقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مجموع رؤوسهم ستة، أربعة من ذلك للبنتين يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثا فقد وقع الكسر بالثلاث في موضعين ولكن أحدهما يجزئ على الآخر فتضرب ستة في ثلاثة فيكون

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 127.

[2] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث: المرجع السابق، ص 201.

[3] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: نفس المرجع، ص 125.

[4] شمس الدين السرخسي، المبسوط: المرجع السابق، ص 6.

[5] شمس الدين السرخسي، المبسوط: المرجع السابق، ص 8.

ثمانية عشر، كان للتين تدليان بذكر ثلثان اثنا عشر سهما، ثمانية لابن ابن البنت وأربعة لابنة ابن البنت، وكان للآخرين الثلث ستة بينهما أثلاثا أربعة لابن ابنة الابنة وسهمان لابنة ابنة البنت.[1]

– إن اختلفت الأجداد يقسم أولا على الأجداد ثم يجمع ما خص الذكور منهم فيقسم على أولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين. مثال: بنت بنت بنت، بنت ابن ابن بنت، ابن بنت ابن بنت يعتبر في القسمة الأجداد أولا ثم نتبع نفس خطوات الحالة السالف شرحهما.[2]

– إن اختلفت صفاتهم في الذكورة والأنوثة يجمع ما خص الإناث فيقسم بين أولادهن كذلك وهكذا يفعل في الآباء مع الأبدان.[3]

ثانيا: أدلة محمد بن الحسن

– اتفاق الصحابة على أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر أن المعتبر في القسمة هو المدلى به فإنه الأب في العمة والأم في الخالة.[4] و اتفاقهم على ترجيح من أدلى بوارث وهذا دليل آخر على اعتبار الأصول.

– وجود الفرع هو الباعث على النظر إلى الأصل عند اختلافه ذكورة وأنوثة، فكأن الفرع هو علة النظر إلى الأصل وحيث يتعدد الفرع تتعدد العلة فيتعدد الأصل مادام يتصور في الإمكان العقلي تعدده. [5]

الفرع الثالث: المقارنة بين طريقتي أبي يوسف ومحمد:

اتفق أبو يوسف مع محمد بن الحسن في طريقة توريث ذوي الأرحام من خلال عدة أوجه ولكنه اختلف عنه في أوجه أخرى.

---

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط: المرجع السابق، ص 8.

[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط: نفس المرجع ، ص 6– 8.

[3] شمس الدين السرخسي، المبسوط: نفس المرجع ، ص 6.

[4] علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية: المرجع السابق، ص 176.

[5] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث: المرجع السابق، ص 200/ محمد علي فركوس، ذووالأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 126

أولا: أوجه الاتفاق بين الطريقتين:

- اتفاق كل من أبي يوسف ومحمد في ترتيب ذوي الأصناف الأربعة.
- عند اختلاف الدرجات يقدم الأقرب درجة اتفاقا.[1]
- عند اختلاف حيز القرابة يضاعف ما لقرابة الأب على ما لقرابة الأم أي أن يكون للـــذكر مثل حظ الأنثيين.[2]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الطريقتين:

- إن أبا يوسف ينظر إلى ذوي الأرحام الموجودين فعلا ولا ينظر إلى أصولهم إلا بمقدار قوة قرابتهم، ويوزع عليهم عند اتحاد الدرجة والصنف وقوة القرابة للذكر مثل حظ الأنثيين،[3] ولا يراعي صفة الأصول إلا عند اختلاف الحيز، أما محمد بن الحسن فالأصل في طريقته النظر إلى اختلاف الأصول معتبرا صفاتهم ويقسم التركة بناء عليه.[4]
- إن أبا يوسف لا يعتبر إلا عدد الموجودين وأما محمد فيعدد الأصول بتعدد فروعهم عند إمكان ذلك.

المطلب الثالث: طريقة توريث ذوي الأرحام وفق قانون الأسرة الجزائري

لقد تصدى المشرع الجزائري لطريقة توريث ذوي الأرحام في المادة 168 من قانون الأسرة ومن خلال تعرضنا لبيان طرق توريثهم في الفقه الإسلامي نجد أن المشرع قد أخذ بطريقة أهل القرابة ويظهر ذلك جليا من خلال عبارة "فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث". لكن ما يؤاخذ على هذه المادة أنها لم تفصل في أصناف ذوي الأرحام وأهمية ذلك التصنيف بالنسبة لهاته الطريقة وفقا لما بيناه في المطلب السابق فقد نصت : "يرث ذوو

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع سابق، ص 127.
[2] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: نفس المرجع ، ص 127.
[3] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث: المرجع السابق، ص 200.
[4] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: نفس المرجع، ص 128.

الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا،..." فقد تناولت المادة الصنف الأول فقط دون باقي الأصناف والأمر لا يستقيم بدون الأصناف الثلاثة الأخرى.

المبحث الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل

لقد أخذ جمهور الفقهاء من الحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية بطريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام للأسباب التي وضحناها سابقا من خلال أدلتهم، وسنعرض في هذا المبحث أهم خطواتها وكذا ما ساروا عليه في بعض الحالات الخاصة كتوريثهم من جهتين، وكذا توريثهم مع الزوجين.

المطلب الأول: الخطوات المتبعة في توريث ذوي الأرحام

يتبع أهل التنزيل الخطوات الآتية في توريث ذوي الأرحام:

الفرع الأول: التنزيل

– أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يبت به من الورثة فيجعل له نصيبه، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إلى من يمتون به، فيأخذون ميراثه.[1]

–إلا أن العم لأم والعمات مطلقا ينزل كل منهم منزلة الأب والأخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة الأم.[2]

وقد روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم.[3]

– وعن علي أيضا، أنه نزل العمة بمنزلة العم، وروى ذلك عن علقمة، ومسروق، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وعن الثوري، وأبي عبيد، أنهما نزلاها منزلة الجد مع ولد الإخوة والأخوات، ونزلها آخرون منزلة الجدة، وأنها صار هذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها، ونزل قوم الخالة منزلة جدة لأن الجدة أمها والصحيح من ذلك تنزيل العمة أبا والخالة أما لوجوه ثلاثة:[4]

---

[1] موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني: المرجع السابق، ص 85. / شمس الدين بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير: المرجع السابق، ص 165.

[2] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 132.

[3] شمس الدين بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير: نفس المرجع، ص 166.

[4] موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني: نفس المرجع، ص 85.

الوجه الأول: ما روى الزهري عن الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم" لكن يقول أبو قدامه أنه ليس في المسند.[1]

الوجه الثاني: أنه قول عمر، وعلي، وعبد الله، في الصحيح عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة.[2]

الوجه الثالث: الأب أقوى جهات العمة، والأم أقوى جهات الخالة، فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما، كبنت الأخ وبنت العم، فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما، ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات، ولم يمكن توريثهما بجميعها، ورثن بأقواها.[3]

ولتوضيح هذه الخطوة أكثر سنعرض بعض الأمثلة:

- بنت البنت تنزل منزلة أمها البنت وهي وارثة.
- بنت ابن الأخ الشقيق تنزل منزلة ابن الأخ الشقيق وهو وارث.
- أم أبي الأم تنزل منزلة أبي الأم وهو غير وارث ثم ينزل أبو الأم منزلة الأم وهي وارثة.
- بنت ابن الأخ لأم تنزل منزلة ابن الأخ لأم وهو غير وارث ثم ينزل ابن الأخ لأم منزلة الأخ لأم وهو وارث.

الفرع الثاني: مقارنة مرات التنزيل

- أن نقارن بين مرات التنزيل لكل منهم،فمن سبق إلى الوارث فهو وارث، والمتأخر في السبق محجوب فلا يرث جماعة من ذوي الأرحام في مسألة واحدة إلا إذا كانوا مستووين في مرات التنزيل.[4]

---

[1] موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني: المرجع السابق، ص 85- 86./ شمس الدين بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير: المرجع السابق، ص 166- 167

[2] موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني: نفس المرجع، ص 86./ شمس الدين بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير: نفس المرجع، ص 167.

[3] موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني: نفس المرجع، ص 86./ شمس الدين بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير: نفس المرجع، ص 167.

[4] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 133.

فإن كان السابق واحدا استأثر بالتركة كلها، وإن كانوا أكثر من واحد استووا في السبق، فحينئذ نكون أمام حالتين:[1]

1- المستوون في الدرجة أي الذين بينهم وبين الوارث واسطة واحدة ينزلون منزلة الواسطة، ثم منزلة الوارث، كبنت بنت البنت، وابن ابن الأخ لأم، وبنت عم لأم، وابن خال شقيق، وأبو أبي الأم فهؤلاء يستوون في الدرجة لأن كلا منهم نزل مرتين.

2- المتفاوتون في القرب من الوارث فالسابق يحجب المسبوق كبنت البنت، وابن خالة شقيقة، وابن بنت عمة لأب، فبنت البنت نزلت مرة واحدة، وابن خالة شقيقة نزل مرتين، وابن بنت عمة لأب نزل ثلاث مرات، فيحجب كل من ابن خالة شقيقة وابن بنت عمة لأب لبعدهما وتأخرهما في السبق.

الفرع الثالث: تطبيق القواعد الأساسية في التوريث

يقدر موت الميت عن الورثة الذين يدلي بهم ذوي الأرحام لتطبيق قواعد المواريث في الحجب حتى يعرف الوارث من المحجوب ثم يعطى نصيب الوارث لورثته ولا شيء لورثة المحجوب.

المطلب الثاني: توريث ذي القرابتين

يقول ابن قدامه اذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما بإجماع من المورثين لهم إلا شيئا يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه[2]، فقد ذهب الإمام محمد إلى أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب، فإذا اجتمع في واحد سببان كجدة من جهتين كان في المعنى متعددا فيستحق الإرث بهما معا كما في اجتماع السببين المختلفين في المثالين (زوج هو ابن عم، ابن عم هو أخ لأم)،[3]

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 133.

[2] موفق بن قدامه المقدسي، المغني: المرجع السابق، ص 107.

[3] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 140.

أما أبو يوسف فقد ذهب إلى أن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم كان مقتضيا تعدد الاستحقاق بحسب تعددها كما في المثالين المذكورين حيث يسمى زوجا ويسمى ابن عم في المثال الأول ويسمى أخا لأم في المثال الثاني، وإذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة كما في الجدة ذات القرابتين، فإنها لا تسمى إلا جدة كذات القرابة الواحدة، ولذلك افترق عندهم حكم الجدة ذات القرابتين عن الحكم في المثالين السابقين فلا ترث إلا نصيبا واحدا.[1]

وقد ذكر المصنف رحمه الله الحكم في اجتماع القرابتين بقوله(وورثوا في رحم بالجهتين)لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كزوج هو ابن عم (لواحد يكون ذا قرابتين) أي ورثوا الواحد ذا القرابتين ميراث شخصين على ما يقتضيه الحال، كما لو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى ومعه بنت بنت بنت أخرى.[2]

-عند أهل التنزيل ننزل ابن ابن بنت مرتين بمنزلة بنت، وننزل ابن بنت بنت أخرى أيضا مرتين بمنزلة بنت كما ننزل بنت بنت بنت أيضا مرتين بمنزلة بنت وبالتالي يوجد ثلاث بنات يعطى لكل فرع لهم الثلث فيأخذ الابن الثلثان نصيب جدتيه وتأخذ البنت الثلث نصيب جدتها.

المطلب الثالث: توريث الزوجين مع ذوي الأرحام

يقول ابن قدامه الحنبلي لا يرث ذو رحم مع ذي فرض ولا عصبة إلا مع الزوج، لأن الرد أولى والزوج لا يرد عليه فإن اجتمع معهم زوج أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت بينهم كما لو انفردوا، فنقول في: زوج وبنت بنت وبنت أخت: للزوج النصف والباقي بينهما نصفان، أما في امرأة وابنتا بنتين وابنتا أختين: للزوجة الربع ولبنتي البنتين ثلثا الباقي، والباقي لبنتي الأختين.[3]

[1] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 140.

[2] إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: المرجع السابق، ص 24.

[3] موفق الدين بن قدامه المقدسي، الكافي: تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، الجزء الرابع، ص 109.

ولا تعارض بين فرض الزوجين وإرث ذوي الأرحام لأن فرض الزوجين ثابت بالنص لقوله تعالى في ميراث الزوج:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾،[1] وفي قوله تعالى في ميراث الزوجة:﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.[2] أما ذوي الأرحام فغير منصوص على نصيبهم صراحة.[3]

الفرع الأول: اختلاف الفقه في توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين:

أولا: المذهب الأول: وهم القائلون بأصحاب اعتبار ما بقى، روى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنهم يرثون ما فضل كما يرون المال إذا انفردوا، وهذا قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن واللؤلئي وعامة من ورثهم.[4]

ثانيا: المذهب الثاني: وهم القائلون بأصحاب اعتبار الأصل، أن الباقي بعد فرض أحد الزوجين يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الأرحام من الورثة مع أحد الزوجين وهذا قول يحيى ابن آدم وضرار.[5]

الفرع الثاني: كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام

انطلاقا من القاعدة القائلة بحصول الزوجين على فرضهما الأعلى نفرق بين حالتين:[6] حالة وجود أحد الزوجين مع صنف واحد من ذوي الأرحام وحالة وجود أحد الزوجين مع أكثر من صنف من ذوي الأرحام.

---

[1] سورة النساء: الآية 12.

[2] سورة النساء: الآية 12.

[3] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث، المرجع السابق، ص 140.

[4] إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، المرجع السابق، ص 50.

[5] إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، نفس المرجع، ص 50.

[6] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: نفس المرجع، ص 140.

أولا: وجود أحد الزوجين مع صنف واحد من ذوي الأرحام

إذا وجد الزوج أو الزوجة مع صنف واحد من ذوي الأرحام نعطي للموجود من الزوجين نصيبه الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة ونؤصل المسألة من فرض الموجود منهما ونعطي الباقي لذي الرحم الموجود.

مثال1: مات عن: زوج، عمة. أصل المسألة اثنان، فيأخذ الزوج سهم واحد لأن نصيبه النصف وللعمة الباقي وهوسهم واحد.

مثال2: مات عن: زوجة، بنت أخ. أصل المسألة من أربعة فتأخذ الزوجة سهم واحد والباقي ثلاثة أسهم لبنت الأخ.

ثانيا: وجود أحد الزوجين مع أصناف متعددة من ذوي الأرحام

إذا وجد الزوج أو الزوجة مع أصناف متعددة من ذوي الأرحام فنميز بين حالتين:

1- **إذا وجد الزوج مع ذوي الأرحام:** بما أن فرض الزوج النصف وبالتالي فرض ذوي الأرحام النصف الباقي لذا نؤصل مسألة من خلال إعطاء نصيب ذوي الأرحام الموجودين ثم نجعل مسألة جامعة لهم مع الزوج وذلك بمضاعفة أصلها.

2- **إذا وجدت الزوجة مع ذوي الأرحام:** بما أن فرض الزوجة هو الربع وفرض ذوي الأرحام هو الباقي ويساوي ثلاثة أرباع، والربع هو ثلث ثلاثة أرباع في هذه الحالة نجعل مسألة لذوي الأرحام بإعطاء كل ذي رحم فرضه بعد تنزيله منزلة من يدلي به، ثم نقارن بين أصل مسألتهم وبين نصيب الزوجة فإن كان يقبل القسمة على ثلاثة(الثلث) فإنه يعطى لها الناتج ويصبح أصل المسألة هو أصل مسألة ذوي الأرحام مضافا إليه نصيب الزوجة(ثلثها).

أما إن كان لا يقبل القسمة على ثلاثة بمعنى وجود تباين فيضرب أصل مسألتهم في ثلاثة ثم نجمع أنصبة ذوي الأرحام مع نصيب الزوجة في مسألة واحدة أصلها مجموع النصيبين.

مثال: مات عن: بنت بنت، ابن بنت ابن، خال شقيق، ابن أخت لأب.[1]

ننزل كل ذي رحم منزلة من يدلي به وبالتالي تنزل بنت البنت منزلة البنت وفرضها النصف وينزل ابن بنت الابن منزلة بنت الابن وفرضها السدس، وينزل الخال منزلة الأم

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 141.

وفرضها السدس، أما ابن الأخت لأب ينزل منزلة الأخت لأب وهي عصبة مع البنت لها الباقي،

فأصل المسألة من ستة: ثلاثة أسهم لبنت البنت، وسهم لابن بنت الابن، وسهم للخال الشقيق، ويبقى لابن الأخت لأب سهم واحد.

إذا وجد الزوج ففرضه الأعلى النصف وبالتالي يصبح أصل المسألة ضعف ستة وهو اثنا عشر فيعطى للزوج ستة أسهم أي النصف والنصف الباقي(ستة) موزعة كما سبق بيانه.

أما إذا وجدت الزوجة ففرضها الأعلى هو الربع وهم يأخذون ثلاثة أرباع أي نصيب الزوجة ثلث نصيب ذوي الأرحام، وبالتالي ستة قسمة على ثلاثة وتساوي اثنان وهو نصيب الزوجة وبالتالي أصل المسألة هو ستة مضاف إليها اثنان وتساوي ثمانية، وهنا لا إشكال فالإشكال عندما أصل مسألة ذوي الأرحام لا يقبل القسمة على ثلاثة لنخرج ثلث الزوجة أي وجود تباين بين أصل المسألة واثنان.

فمثلا مات عن: زوجة، بنت أخت شقيقة، ابن أخت شقيقة، بنت أخ لأم، ابن أخت لأم، أب أم. تنزل كل من بنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة منزلة الأختين الشقيقتين، ولهما الثلثان وهو أربعة أسهم، أما بنت أخ لأم وابن أخت لأم ينزلان منزلة الأخ لأم والأخت لأم، ويرثان الثلث وهو سهمان، أما أب الأم فينزل منزلة الأم ويرث السدس، وهو سهم واحد، ومن ثم يصبح أصل مسألتهم سبعة ولنستخرج نصيب الزوجة هو ثلث سبعة وسبعة لا يقسم ثلاثة وبالتالي نضرب أصل المسألة في ثلاثة أي سبعة في ثلاثة يساوي واحد وعشرين ومن ثم أصل مسألة ذوي الأرحام هي(21) وبالتالي نصيب ابن وبنت الأختين الشقيقتين هو أربعة ضرب ثلاثة ويساوي اثنا عشر سهم، ثمانية للابن وأربعة للبنت.

نصيب بنت وابن الأخ والأخت لأم فنصيبهما سهمان ضرب ثلاثة ويساوي ستة أسهم.

نصيب أب الأم هو سهم ضرب ثلاثة ويساوي ثلاثة أسهم.

ومن ثم نصيب الزوجة 21 قسمة ثلاثة وهو سبعة.

أصل المسألة واحد وعشرين نضيف له سبعة وهو ثمانية وعشرين.

المبحث الثالث: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة

لقد قسم أهل القرابة ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث كما في ترتيب العصبات حيث يقدم الصنف الأول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع وحتى في الصنف الرابع تقدم كل طائفة على التي تليها.

المطلب الأول: كيفية توريث الأصناف الأربعة

الفرع الأول: كيفية توريث الصنف الأول.

إن الصنف الأول من ذوي الأرحام يتمثل في من ينتسب إلى الميت لكونه أصله وهم أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

– إذا وجد واحد من هذه الطبقة وليس معه وارث أخذ كل التركة أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين.[1]

– إذا تعدد ذوو الأرحام من هذا الصنف فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة كبنت بنت فإنها أولى من بنت بنت الابن لأن الأولى تدلي إليه بواسطة واحدة والثانية تدلي بواسطتين.[2]

– إن استووا في الدرجة بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات مثلا فولد الوارث أولى من ولد ذوي الرحم كبنت بنت الابن فإنها أولى من ابن بنت البنت وذلك لأن الأولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد وإلا فبالقرب الحكمي.[3]

– إن استوت درجاتهم في القرب وكان كل ذوي الأرحام أولاد وارثين أي يدلون بصاحب فرض فإن المال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[1] مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: مكتبة القرآن، مصر، دون طبعة، دون سنة، ص 170.

[2] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص119.

[3] علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية: المرجع السابق، ص 174.

مثال: مات عن: بنت بنت ابن، بنت بنت ابن آخر. فالتركة بينهما بالتساوي لاتحادهما في الصنف وكلاهما في درجة واحدة وكلاهما تدليان بصاحبة فرض(بنت ابن).

– إن استوت درجاتهم وكان كل ذوي الأرحام الموجودين ليسوا أولاد وارثين فنميز بين:[1]

الحالة الأولى: أن تكون صفة أصولهم متفقة ذكورة وأنوثة فتكون القسمة على الفروع الموجودة اتفاقا.

الحالة الثانية: أن تكون صفة أصولهم مختلفة ذكورة وأنوثة فلهم في ذلك ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: اتحاد الفروع

اتحاد الفروع بمعنى أن يكون لكل أصل فرع واحد.

مثال: بنت ابن بنت، ابن بنت بنت. وهذه الحالة يقع فيها الخلاف بين صاحبي أبي حنيفة.

عند أبي يوسف يقسم المال أو السهام بين الفروع باعتبار رؤوس الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين دون النظر إلى من يتوسط الأصول من الآباء والأمهات بل ينظر إلى أعلى الأصول بمقدار قوة القرابة وهنا اتفقت الأصول بالأنوثة فيعطى لبنت ابن البنت الثلث ولابن بنت البنت الثلثين.

أما عند محمد بن الحسن فإنه يقسم المال على أول درجة حصل فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه.

مثال: مات عن: ابن ابن ابن بنت، ابن بنت ابن بنت، بنت ابن بنت بنت، ابن بنت بنت بنت.

إذا قمنا بحل المسألة نجد أن الاختلاف حصل في البطن الثاني علما أن:

البطن الأول هو: بنت بنت بنت بنت. أما البطن الثاني هو: ابن ابن بنت بنت.

إن وجود ابنين وبنتين في هذا البطن يعني أن المسألة من ستة أسهم أربعة أسهم للابنين وسهمين للبنتين ثم نعطي أنصبة الابنين لفروعهم في البطن الثالث وفروعهما هما ابن وبنت (البطن الثالث: ابن بنت ابن بنت)

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث، المرجع السابق، ص 156– 158.

وبالتالي عدد رؤوس ورثة البطن الثالث هي ثلاثة أما حصة أصولهما فهي أربعة أنصبة وكما نعلم فثلاثة وأربعة متباينان فيما بينهما وبالتالي يصبح أصل المسألة من: ستة ضرب ثلاثة وهو ثمانية عشر.

ومن ثم: نصيب الابنين: أربعة ضرب ثلاثة وهو اثنا عشر لكل ابن ستة أسهم.

أما نصيب البنتين هو اثنان ضرب ثلاثة وهو ستة أسهم لكل بنت ثلاثة أسهم.

وبما أن نصيب الذكور(الابنين في البطن الثاني) هو اثنا عشر وورثتهما ابن وبنت، فيعطى لهما نصيبهما حسب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فيصبح للابن ثمانية أسهم وللبنت أربعة أسهم، ثم نقسم نصيب الإناث (البنتين) في البطن الثاني وهو ستة أسهم على ورثتهما في البطن الثالث(ابن وبنت) وفقا لنفس القاعدة فيصبح للابن أربعة أسهم وللبنت سهمان.

وبعد ذلك نصل إلى البطن الرابع الذي يضم(ابن ابن بنت ابن) فيدفع نصيب كل ذكر في البطن الثالث إلى فرعه في البطن الرابع، فيأخذ نصيب الابن ابنه وهو ثمانية، أما نصيب الابن الآخر يأخذه ابنته وهو أربعة، أما بالنسبة لفروع البنتين في البطن الرابع فيتقاسمان ما لأصولهما في البطن الثالث، أي أربعة جمع اثنان وهي ستة قسمة اثنان فتساوي ثلاثة أسهم.[1]

الاحتمال الثاني: تعدد فروع الأصول المختلفين[2]

إذا تعدد فروع الأصول المختلفين فالأصل عند أبي يوسف النظر إلى أعلى الأصول بمقدار قوة القرابة، فيقسم المال أو السهام بين الفروع باعتبار رؤوس الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين، أما محمد بن الحسن فيقسم على بطن اختلف فيه من الأصول معتبرا فيه صفته وعدد فروعه دون صفاتهم، بمعنى أنه إذا تعددت فروع الأصول المختلفين فإنه يعتبر عدد الفروع في الأصول مع بقاء وصف الأصول من الذكورة والأنوثة.

مثال: مات عن: ابني بنت بنت بنت، بنت ابن بنت بنت، ثلاث بنات بنت ابن بنت.

عند أبي يوسف يقسم المال بين الفروع فنجد ابنين وبنت وثلاث بنات أي ثمانية أسهم لكل ابن سهمين ولكل بنت سهم وبالتالي لكل ابن ثمنين أي ربع، ولكل بنت ثمن.

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 158- 159.

[2] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: نفس المرجع ، ص 159.

أما عند محمد بن الحسن تقسم السهام على البطن الذي حصل فيه الاختلاف وهو البطن الثاني(بنت بنت ابن).

البنت الأولى الموجودة في البطن الثاني نعتبرها كبنتين لأنها ذات فرعين (ابنين)، أما البنت الثانية فنعتبرها بنت واحدة لأنها ذات فرع واحد،أما الابن فله ثلاث فروع ويحسب كبنتين وبالتالي اثنان ضرب ثلاثة وهو بستة بنات، فمجموع ورثة البطن الثاني هو اثنان جمع واحد جمع ستة ويساوي تسعة (تسعة بنات).

ثم نقسم هذا النصيب على الورثة فنعطي للذكور ضعف الإناث، وبالتالي يصبح للابن ستة أتساع نصيبه الذي يعطى لبناته الثلاث، ونعطي ثلاثة أتساع للبنتين الأولى والثانية هذا النصيب الذي يعطى لورثتها في البطن الثالث(بنت وابن)، ولأن البنت لها فرعين فهي تعتبر كبنتين، وبالتالي مجموع رؤوس البطن الثالث اثنان للبنت جمع اثنان للابن ويساوي أربعة. وبما أن ثلاثة وأربعة متباينان فلا بد من تصحيح المسألة ليصبح أصل المسألة تسعة ضرب أربعة يساوي ستة و ثلاثين.

البنات الثلاث: نصيبهن ستة ضرب أربعة يساوي أربعة وعشرين لكل بنت ثمانية.

أما البنتان في البطن الثاني فلهما ثلاثة ضرب أربعة ويساوي اثنا عشر.

نقسم اثنا عشر بين الابن والبنت في البطن الثالث بالتساوي وبالتالي يصبح للابن ستة، يعطى هذا النصيب لبنته ويصبح للبنت ستة يعطى لابنيها بالتساوي.[1]

الاحتمال الثالث: تعدد جهات الفروع[2]

إذا تعددت جهات الفروع يأخذ الفرع من كل جهة كأنه فرع تلك الجهة فقط، ويكون الحكم على الذي مضى.

مثال: مات عن: بنتي بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت وعن ابن بنت بنت.

عند أبي يوسف يقسم المال باعتبار رؤوس الأبدان وكان الميت ترك أربع بنات باعتبار الجهتين كأنهما بنتان من جهة الأم و بنتان من جهة الأب وترك ابنا كبنتين.

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 159- 160.

[2] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: نفس المرجع، ص 160.

أما عند محمد بن الحسن فيعتبر الجهات في الفروع مع أخذ العدد للأصول من الفروع ويقسم على أعلى الخلاف.[1]

الفرع الثاني: كيفية توريث الصنف الثاني

يضم هذا الصنف من ينتسب إليهم الميت لكونهم من أصوله وهم كل من الجد غير الصحيح والجدة غير الصحيحة مهما علوا.

– هذه الطبقة لا ترث إلا عند عدم وجود أي من الطبقة الأولى، فإذا انعدمت الطبقة الأولى ووجد شخص من الطبقة الثانية أخذ جميع المال أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين.[2]

– إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثاني فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء أدلى بوارث أو أدلى بغير وارث، وسواء كان مذكرا أو مؤنثا، والقرب بالبطن، فمن يتصل بالميت ببطن واحد أقرب ممن يتصل به ببطنين، ومن يتصل ببطنين أقرب ممن يتصل بثلاثة بطون، فأب الأم أولى بالميراث من أب أم أم، لأنه أقرب وكلاهما من جهة الأم وقد انتسب كلا منهما بصاحبة فرض.[3] فإن استووا في الدرجة فإن من يدلي بوارث(صاحب فرض أو عصبة) يحجب من يدلي بغير وارث(ذي رحم).[4]

مثال: مات عن: أب أم أم، أب أب أم. كلاهما جد غير صحيح ومتساويان في الدرجة ولكن الميراث للأول دون الثاني لإدلاء الأول بصاحبة فرض أما الثاني فيدلي بذي رحم.[5]

أما إذا كان جميع ذوي الأرحام يدلون بوارث أو بذي رحم... فإما أن يكونوا جميعا من جهة الأب أو جميعا من جهة الأم، أو البعض من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم.[6]

---

[1] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 161.

[2] مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: المرجع السابق، ص 171.

[3] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 122.

[4] مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: نفس المرجع، ص 171.

[5] نبيل كمال الدين طاحون،أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 194.

[6] مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: نفس المرجع، ص 171.

1- إذا كانوا جميعا من جهة الأب أو جميعا من جهة الأم... قسم المال بينهم بالتساوي إذا كان الجميع جنسا واحدا... فإن كانوا جنسين قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

مثال: مات عن: أب أم أب الأب، أب أم أم الأب. كلاهما جد غير صحيح وقد استويا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث وهي الجدة غير الصحيحة واتفقا في الحيز لكونهما من قرابة الأب هنا نقسم التركة بينهما نصفين.[2]

هذا إن اتحدت صفة من يدلون به أما إن اختلفت، فيقسم المال على أول بطن حصل فيه الاختلاف ثم يجعل للذكور طائفة والإناث طائفة أخرى على قياس ما تقرر في الصنف الأول ثم يدفع نصيب كل إلى أصله ولا اعتبار فيه لوالد وارث أو غيره باتفاق أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.[3]

مثال: مات عن: أب أم أم الأب، أب أم أب الأب.

لقد حدث الاختلاف في البطن الثاني وبالتالي أصل المسألة في ذلك البطن هو اثنان (للأب) جمع واحد(للأم) ويساوي ثلاثة.

وبالتالي للأب الثلثان نعطي نصيبه لفرعه في البطن الرابع وللأم الثلث نعطي نصيبها لفرعها في البطن الرابع.

2- إذا كان البعض من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم فلجهة الأب سهمان ولجهة الأم سهم واحد ... فكأنه في هذه الحالة ترك أبا وأما.[4]

مثال: مات عن: أم أب أب، أم أم أب. يكون الميراث بينهما مناصفة لاستوائهما في درجة القرابة إلى الميت بينهم أثلاثا، لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.[5]

---

[1] مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: المرجع السابق، ص 171- 172.

[2] نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 194.

[3] محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 163.

[4] نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: نفس المرجع ، ص 172.

[5] مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية: المرجع المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثالث: كيفية توريث الصنف الثالث.

يضم الصنف الثالث من ينتسب إلى أبوي الميت لكونهما أصلا جامعا لذلك المنتسب وللميت وهم[1]: أولاد الأخوات مطلقا وإن نزلوا، وبنات الإخوة مطلقا وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا، وأبناء الإخوة لأم وإن نزلوا.

– لا ترث هذه الطبقة إلا عند عدم وجود كل من الطبقتين السابقتين... وعند ذلك فإذا وجد واحد من هذه الطبقة استحق التركة كلها أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين.[2]

–إذا وجد أكثر من واحد وتفاوتوا في الدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت ولو كان أنثى.

مثال: مات عن: بنت أخ لأم وابن بنت أخ شقيق. يكون المال كله لبنت الأخ لأنها أقرب درجة ولو كانت أنثى ومن معها أقوى قرابة.[3]

–إذا استووا في الدرجة واختلفوا في الإدلاء قدم من يدلي بوارث (صاحب فرض أو عاصب) على من يدلي بذي رحم.[4]

مثال: مات عن: بنت بنت أخ شقيق وبنت ابن أخ لأب. فالدرجة واحدة إلا أن الأولى تدلي بذي رحم (بنت الأخ الشقيق) بينما الثانية تدلي بعاصب (ابن الأخ لأب) لذلك فالتركة كلها لها.[5]

–إن تساووا في الدرجة والإدلاء بأن كان كل منهما يدلي إلى الميت بعاصب أو كان كل منهما يدلي بذي رحم، فأبو يوسف رحمه الله يعتبر الأقوى في القرابة.

ومحمد يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول فما أصاب كل فريق من تلك الجهات يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول.[6]

مثال: مات عن: ابن أخت لأب، ابن أخ لأم.

---

[1] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 116.

[2] مصطفى عاشور، علم الميراث أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: المرجع السابق، ص 174.

[3] مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية: المرجع السابق، ص 84.

[4] مصطفى عاشور، علم الميراث أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: نفس المرجع، ص 174.

[5] مصطفى عاشور، علم الميراث أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: نفس المرجع، ص 175.

[6] علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية: المرجع السابق، ص 190.

حسب أبي يوسف التركة كلها لقرابة الأب أي لابن أخت لأب.

أما عند محمد كلاهما يرثان، ابن يأخذ نصيب أمه أخت لأب وهو النصف وهو ثلاثة أسهم أما الابن الآخر يأخذ نصيب أمه أخت لأم وهو السدس وهو سهم واحد، وبالتالي ترد المسألة إلى أربعة.

– إذا تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة فعند محمد اشتركوا في الإرث وتقسم التركة عليهم بالتساوي إن كانوا من جنس واحد وإلا وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة لأم فلا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، أما عند أبي يوسف يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بالنظر إلى الأبدان دون الأصول. [1]

الفرع الرابع: كيفية توريث الصنف الرابع:

يتمثل هذا الصنف في من ينتسب إلى جدي الميت وهما أبو الأب وأبو الأم سواء كانا قريبين أو بعيدين أو إلى جدتيه وهما أب الأم وأم الأم سواء أكانتا قريبتين أم بعيدتين.[2]

ويشمل هذا الصنف ستة طوائف مرتبة في الاستحقاق:

– لا يرث أحد من هذه الطبقة إلا عند عدم وجود أحد من الطبقات التي تسبقها... وكما أن هذه الطبقات تستحق الإرث بالترتيب، فيحجب المتقدم منها المتأخر، فكذلك الحال بالنسبة لطوائف الطبقة الرابعة، يحجب منها المتقدم منها المتأخر.[3]

مثال: مات عن: خالة، ابن خالة، بنت عم، ابن خال. فالمال جميعه للخالة لأنها من الطائفة الأولى أما بنت العم وابن الخال فهما من الطائفة الثانية.[4]

– إذا وجد أكثر من واحد في الطائفة الواحدة فنقدم الأقرب درجة فإذا استوت درجة القرابة كان الترجيح بالإدلاء فإذا استووا في الإدلاء كان الترجيح بقوة القرابة.[5]

– أما إذا اجتمعت قرابة الأب وقرابة الأم فيرث قرابة الأب الثلثان وقرابة الأم الثلث.

---

[1] محمد علي فركوس، ذووالأرحام في أحكام المواريث: المرجع السابق، ص 169.

[2] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 117.

[3] مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: المرجع السابق، ص 177.

[4] مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: نفس المرجع، ص 177.

[5] مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: نفس المرجع، ص 177.

– إذا تساووا في قوة القرابة كان للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

وسنفصل في ذلك من خلال تبيين كيفية توريث كل طائفة.

أولا: توريث الطائفة الأولى

تتمثل هذه الطائفة في العمات مطلقا والأعمام لأم والأخوال والخالات.

– تستحق هذه الطائفة الميراث بقوة القرابة إن اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا جميعا من جانب الأب أومن جانب الأم، فإن استووا في قوة القرابة فللذكر ضعف الأنثى. أما إذا اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ونصيب كل فريق يوزع للذكر ضعف الأنثى.[2]

أمثلة: مات عن:[3]

– خال شقيق، خال لأب. الميراث للخال الشقيق لأنه أقوى قرابة.

– عمة شقيقة، عمة شقيقة. اشتركتا في الإرث بالسوية.

– عم لأم، عمة لأم. اشتركتا للذكر مثل حظ الأنثيين.

– خال شقيق، عم لأم. للخال الثلث وللعم الثلثان.

ثانيا: توريث الطائفة الثانية

تتمثل هذه الطائفة في أولاد كل العمات والخالات والأخوال مطلقا لأبوين أو لأحدهما سواء كان الأولاد ذكورا أو إناثا مهما نزلت درجتهم، كما تشمل بنات الأعمام مطلقا، وبنات أبناء الأعمام، وأولادهن وإن نزلوا، وأبناء الأعمام لأم، وأولادهم وإن نزلوا، ويجمعهم جميعا أنهم فرع لأعمام المتوفي، وعماته، وأخواله، وخالاته، ممن ليسوا بالعصبة.[4]

– تستحق هذه الطائفة الميراث بقرب الدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إليه سواء اتحد حيز القرابة أم اختلف.

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 400.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 402.

[3] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 134.

[4] مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية: المرجع السابق، ص 86.

فإن اتحدت درجة القرب: فإن اتحدوا في حيز القرابة، قدم من يدلي بعاصب على من يدلي بغير عاصب، وإن اختلف حيز القرابة فلفريق قرابة الأب الثلثان ولفريق قرابة الأم الثلث.[1]

ثالثا: توريث الطائفة الثالثة والطائفة الخامسة

تضم الطائفة الثالثة عمومة أبوي الميت وخئولتهما أي أعمام أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما،[2] وتضم الطائفة الخامسة عمومة جدي الميت وخئولتهما.

ويتم توريث هاتين الطائفتين بنفس الطريقة كما يلي:

– إذا كانوا جميعا من قرابة الأب فقط أو من قرابة الأم فقط، قدم في الميراث أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب أو لأم، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإذا كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.[3]

– إذا اشتركوا في قوة القرابة اشتركوا في الميراث وقسم بينهم على أبدانهم بمراعاة الذكورة والأنوثة.[4]

رابعا: توريث الطائفة الرابعة والسادسة

تضم الطائفة الرابعة أولاد عمومة أبوي الميت وأولاد خئولتهما وتضم الطائفة السادسة أولاد عمومة جدي الميت وخئولتهما.

يتم توريث هاتين الطائفتين حسب طريقة توريث بنات أعمام الميت وأولاد عماته وأولاد أخواله وأولاد خالاته وهم الطائفة الثانية.

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص 402.

[2] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق، ص 137.

[3] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: نفس المرجع، ص 138.

[4] حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: نفس المرجع، ص 138.

المطلب الثاني: توريث ذي القرابتين على طريقة أهل القرابة

إذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما ولقد تعرضنا لذلك في الجزء الخاص بأهل التنزيل وهذا ليس تكرارا منا بل بينا توريث القرابتين على طريقة أهل التنزيل وسنتناول مثال بشأن توريثهم على طريقة أهل القرابة.

مثال: مات عن: ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى ومعه بنت بنت بنت أخرى.

فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقيم التركة أخماسا، لأنه يعتبر الجهات في أبدان الفروع فللابن أربعة أخماسها وللبنت خمسها،

وعند محمد رحمه الله يقسم المال على أول بطن اختلف من الأصول، فهنا يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان، وكل واحد بعد واحد، لأن الفروع آحاد فأصل المسألة من عدد رؤوسهم أربعة، ثم يجعل الابن طائفة والبنتين طائفة، وحصة الابن سهمان هما لابنه، وحصة ابنتين سهمان يقسمان على ولديهما وهما ابن بنت، ورؤوسهما ثلاثة والاثنان تباينها فاضرب الثلاثة في أصلها تكن اثني عشر منه تصح، كان للابن في القسمة الأولى سهمان اضربهما في الثلاثة فللابن ستة، وللبنتين اللتين في البطن الثاني اثنان اضربهما في الثلاثة يحصل ستة اقسمها بين ولديهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فللبنت اثنان وللابن أربعة، فاجتمع للابن عشرة أسهم ستة من قبل أبيه وأربعة من قبل أمه وبين العشرة وسهمي البنت اشتراك بالنصف فترجع الاثني عشر.[1]

المطلب الثالث: توريث الزوجين مع ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة

إن ذوي الأرحام لا يرثون إلا في حال عدم وجود ذوي الفروض ممن ينتمون للقرابة النسبية وعدم وجود عصبة لكن وجود الزوجين لا يمنع من توريث ذوي الأرحام رغم أن لهما فرضا مقدر شرعا لذا سنعالج كيفية توريث ذوي الأرحام بوجود الزوجين حسب طريقة أهل القرابة.

[1] إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض: المرجع السابق، ص 24.

من كلام المصنف رحمه الله تعالى: للزوج والزوجة مع ذي الرحم فرض بالزوجية بلا حجب، فلا يحجب الزوج عن النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام، ولا عول نمى فيأخذ الزوج النصف تاما والزوجة الربع تاما، لأن فرض الزوجين ثبت بالنص وارث ذوي الأرحام غير منصوص عليه فلا يعارضه.[1]

وطريقة توريثهم حسب أهل القرابة:

يخرج نصيب الزوج أو الزوجة ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا.

بالنسبة للزوج: نعالج مسألة ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة، وبما أن نصيب الزوج هو النصف فإن نصيبه هو نصيب ذوي الأرحام فتكون المسألة الجامعة مجموع نصيبيهما(الزوج وذوي الأرحام).

بالنسبة للزوجة: نعالج أيضا مسألة ذوي الأرحام وحدهم دون الزوجة وفق طريقة أهل القرابة.

إن نصيب الزوجة هو الربع والباقي لذوي الأرحام وهو ثلاثة أرباع، وكما نعلم أن الربع هو ثلث ثلاثة أرباع، وبالتالي إذا كان أصل مسألة ذوي الأرحام من مضاعفات ثلاثة فإنه يعطى للزوجة ثلثه كنصيب للزوجة، ثم يجمع نصيب ذوي الأرحام ونصيب الزوجة ليكون أصلا للمسألة الجامعة بينهما.

أما إذا كان أصل مسألة ذوي الأرحام لا يقبل القسمة على ثلاثة فيعطى ذلك النصيب للزوجة، ونضرب سهام مسألة ذوي الأرحام في ثلاثة ثم نجمع النصيبين للحصول على المسألة الجامعة بينهما.

مثال: مات عن: زوج أو زوجة، بنت بنت، خالة، بنت عم.

مسألة ذوي الأرحام: الميراث لبنت البنت لأنها من الصنف الأول فهي أقرب ولا شيء للخالة وبنت العم وبالتالي نصيبها سهم ونصيب الزوج سهم أيضا(النصف).

إذا كانت زوجة: فنصيبها الربع أي سهم ونصيب البنت ثلاثة أرباع أي ثلاثة أسهم.

[1] إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفرض: نفس المرجع، ص 50.

الخاتمة:

انطلاقا من مناقشة موضوع ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري استخلصنا مجموعة من النتائج التي تحتاج مناقشتها تتمثل فيما يلي:

1- اختلاف فقهاء المذاهب الأربعة بشأن توريث ذوي الأرحام وانقسامهم على مذهبين مورث ومعارض للتوريث، لكن متأخري المذهب المعارض استدركوا الأمر وأخذوا بتوريثهم، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في مواد قانون الأسرة.

2- تصنيف الفقهـــاء لذوي الأرحــام واتفاقهم على أربعة أصناف وأهمية ذلك لتسهيل تبيان كيفية توريثهم على غرار المشـــــرع الجزائـــري الذي لم يتعرض إلا لصنف من أربعة وهو الصنف الأول، والمتمثل في فروع الميت الذين يدلون بأنثى وهذا الصنف الذي يتصـــادم مع نص المادة 169 من قانون الأسرة التي تتكلم عن التنزيل أو ما يعرف بالوصيـــــة الواجبة (تنزيل الأحفاد)، هؤلاء الذين اختلف الفقه بشأنهم فهناك من يرى أن مصطلح الحفيـــد يطلق على أولاد الأبناء فقط وفي هذه الحالة لا يوجد إشكال، وهناك من يطلقه على أولاد الأبنـــاء والبنات.

فإذا أخذنا بهذا الرأي الثاني فما الحل ؟ فمثلا بنت البنـــت مع أحد الزوجيـــن. فهل نعطي لأحد الزوجين فرضه الأعلى ويعطى البـــاقي لبنت البنت على أساس أنها ورثت لكونها ذي رحم، أو ننزلها منزلـــــة أمها التي توفيت قبل أبيها، وبالتالي يعطى لأحد الزوجين الموجود فرضه مع مراعاة القواعد الأساسيـــة للميراث خاصة من حيث الحجب، ويعطى لبنت البنت نصيبها النصف وينزل إلى الثلث لأنه يعتبر بمثابة الوصية فلا يتجاوز الثلث، ثم البـاقي هل تأخذ الباقي على أساس أنها ذي رحم ؟

3- تعرض الفقه لترتيب ذوي الأرحام في الميراث بالنسبة لأصحاب العصبـــة السببيـــة على غرار المشرع الجزائـري لم يتعرض لهم على الإطلاق وحسنا فعل لأن الرق غير موجود الآن كما ألغى الإسلام الإرث بالحلف.

4- لقد تعرض الفقه لمرتبة ذوي الأرحام من الـــرد ومن بيت مــال المسلمين، فجانب أخذ بالرد وجانب آخر من الفقه رفض الرد وجعل المــال الفائض من حق بيت المال اذا لم يثبت فساده، ونظرا لســوء تسيير بيت المـــــال بمرور الوقت فقد أحسن المشرع عندما أخذ برأي الجمهور من الحنفيــة والحنابلــة ومتأخري المالكيــة والشافعيــة، وجعل أولوية الرد على ذوي الفروض قبل توريث ذوي الأرحام وتوريث ذوي الأرحـــام مقدم على وضع التركة الشاغرة في بيت المال أو ما يعرف بالخزينة العامة. 5-

تعرض فقهاء الإسلام لطرق توريث ذوي الأرحـــام واستناد فقهــاء كل طريقة لأدلة تدعم طريقتهم من خلال ما أثر عن الصحابة، وفصلوا في جزئيات كل طريقة من خلال توضيــح خطواتها وأهم الحالات الخاصة المتعلقة بميراث ذوي الأرحـام ككيفية توريثهم مع الزوجين أو توريثهم مع ذي القرابتين، وكل هذه الجزئيـــات لم يتعرض لها المشرع الجزائـــري بل اكتفى بالإشارة إلى طريقة أهل القرابـــة في توريثهم من خلال قوله بتوريث الأقرب وهذا ما يستدعي وضع مواد تفصل في هذه الجزئيات وذلك بالرجوع لمذهب أهل القرابة الذي تبناه.

الاقتراحات:

من خلال ما تعرضنا له في الخاتمة ارتأينا أن نصب أهم الملاحظات في اقتراحات كالآتي:

1- ضرورة وضع مادة لتعريف ذوي الأرحام ويرى فركوس تعريفها كالآتي: "ذو الرحم هو كل قريب ليس بصاحب فرض مقدر شرعا ولا عصبة".

2- إلغاء طريقة أهل القرابة وتبني المشرع لطريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام لسهولة خطواتها كما أنها تتفق والمنطق فيرث عندهم كل الأصناف بمراعاة القواعد الأساسية في الميراث دون أن يحجب الصنف الأول الصنف الثاني فلا يعقل أن يحجب فروع بنات الميت أصول أبوي الميت ممن ليسو أصحاب فروض ولا عصبة.

3- تبني المشرع لطريقة أهل القرابة وذكره للصنف الأول دون ذكر الأصناف الثلاثة الأخرى يستلزم منه تتمة المادة بذكر الباقي وذلك كما فعل المشرع المصري. فتصبح المادة: ينقسم ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف هم:

الصنف الأول: فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة أنثى كأولاد البنات.
الصف الثاني: أصول الميت ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة كالجد غير الصحيح.
الصنف الثالث: فروع أبوي الميت ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة كأولاد الأخوات.
الصنف الرابع: فروع أحد أجداد الميت وجداته ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة ويضم قرابة الأب وقرابة الأم، كالعمات والخالات والأخوال، وأولادهم مهما نزلوا.

4- ينبغي على المشرع وضع مادة أو عدة مواد كما فعل المشرع المصري لتوضيح كيفية توريث أصناف ذوي الأرحام تكون صياغتها كما يلي:

- يرث فروع الميت الذين يدلون بأنثى بقرب الدرجة وعند الاستواء في الدرجة فمن يدلي بصاحب فرض أولى ممن يدلي بذي رحم، وإن استووا في الدرجة وفي الإدلاء اشتركوا في الإرث.
- يرث أصول الميت ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة بقربهم للميت والترجيح لمن

يدلي بصاحب فرض على من يدلي بذي رحم، وعند الاستواء في الدرجة وفي الإدلاء اشتركوا في الإرث إذا كانوا من قرابة واحدة أما عند اختلاف القرابة فالثلث لقرابة الأم والثلثان لقرابة الأب.

– يرث فروع أبوي الميت ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة بقرب الدرجة وعند الاستواء في الدرجة فمن يدلي بعاصب أولى ممن يدلي بذي رحم، وإن استووا في الإدلاء فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة، أما إن تساووا في القوة اشتركوا في الإرث.

– يرث فروع أجداد الميت ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة بقرب الدرجة، وإن استووا في الدرجة فبقوة القرابة، وإن استووا في القرابة اشتركوا في الإرث، أما عند اجتماع قرابة الأب وقرابة الأم فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

5– لقد بينا أن الزوجين يرثون مع ذوي الأرحام ويأخذون فرضهما كاملا دون حجب مما يستلزم من المشرع تبيين ذلك في مادة توضح كيفية توريثهم ، فتصاغ المادة كما يلي: يرث الزوجين مع ذوي الأرحام فرضهما كاملا دون حجب ولا عول.

6– ضرورة صياغة مادة توضح إمكانية توريث ذي الرحم من أكثر من جهة فنقول: يرث ذوو الأرحام من كل جهة يدلون بها إلى الميت.

* يتطلب موضوع توريث ذوي الأرحام إضافة مواد قانونية لسد النقص الموجود

على أن هذا لا يعتبر انتقاصا من الجهد المبذول من قبل المشرع الجزائري،

وإنما لا يتعدى كونه عملا بشريا يعتريه النقص، وما الكمال إلا لله.

هذا وإن أصبت من الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين*.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

*** المراجع العامة:**

2- إبراهيم بن عبد الله إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض: 10-11- 2010.

www.alukan.net ,www.almisahm.blogspot.com

3- بدر الدين بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دون طبعة، دون سنة، الجزء الثامن.

4- أبو بكر بن علي البيهقي، السنن الكبرى: تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ- 2003م، الجزء السادس.

5- أبو الحسن بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: تحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد عوض- عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1414هـ-1994، الجزء الثامن.

6- أبو الحسين بن سالم العمراني، البيان في هذهب الشافعي: اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، المجلد التاسع، كتاب الفرائض.

7- أبو داود سليمان، سنن أبي داود: تحقيق محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الحجاز، الجمهورية العربية السعودية، طبعة خاصة، 1430هـ- 2009م، الجزء الرابع.

8- شمس الدين السر خسي، المبسوط: تصنيف الشيخ محمد خليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1409هـ-1989م، الجزء الثلاثون.

9- علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية: رتبه وعلق عليه:عبد المتعال الصعيدي، مطبعة الاعتماد، دون سنة.

10- أبو محمد بن حزم، المحلى: تحقيق محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية، مصر، دون طبعة، 1351هـ، الجزء التاسع، كتاب الفرائض.

11- محمد بن قاسم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: دون دار النشر، دون بلد، الطبعة الأولى، 1418هـ، المجلد الرابع.

12- ابن منظور، لسان العرب: دار المعارف، مصر، دون طبعة، دون سنة.

13- موفق الدين بن قدامه المقدسي، الكافي: تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، الجزء الرابع.

14- موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني: تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ- 1997م، الجزء التاسع.

15-(موفق الدين وشمس الدين) بن قدامه المقدسي- أبو الحسن بن احمد المرداوي، المقنع والشرح الكبير- الإنصاف: تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م، الجزء الثامن عشر، كتاب الفرائض.

16- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية: ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ- 1983م، الجزء الثالث.

17- أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار المعرفة، لبنان، الطبعة السادسة، 1402هـ-1982م، الجزء الثاني.

18- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، الجزء الثامن

*** المراجع المتخصصة:**

19- عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: شبكة الألوكة، 2008.

20- حسن محمد الكردي، الميسر في فقه المواريث: دار المنارة، دون بلد، الطبعة الأولى، 1431هـ- 2010م.

21- حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية: دار الفضيلة، مصر، دون طبعة، دون سنة.

22-عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض: مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

23- العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا: ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.

24- عطاء الله فشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري: دار الخلدونية، الجزائر، دون طبعة، 2006.

25- أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم: دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م.

26- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: مكتبة رحاب، بور سعيد، سحب دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دون طبعة، 1990.

27- محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث: مطبعة النخلة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.

28- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث: دار الفكر العربي، مصر، دون طبعة، دون سنة.

29- محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، دون طبعة، دون سنة.

30- مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، دون دار نشر، دون طبعة، 1421هـ- 2001م.

31- مصطفى عاشور، علم الميراث: أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة: مكتبة القرآن، مصر، دون طبعة، دون سنة.

32- نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، 1404هـ-1984م، الكتاب السابع.

*** القوانين:**

33- الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الفهرس:

مقدمة..... أ

الفصل الأول: حكم توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي

المقارن وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الأرحام..... 09

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام..... 09

الفرع الأول: تعريف ذو الرحم في اللغة..... 09

الفرع الثاني: تعريف ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي..... **10**

الفرع الثالث: تعريف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.....12

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام..... 12

الفرع الأول: الصنف الأول..... 12

الفرع الثاني: الصنف الثاني..... 13

الفرع الثالث: الصنف الثالث..... 13

الفرع الرابع: الصنف الرابع..... 13

المبحث الثاني: رأي المذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام..... 15

المطلب الأول: المذهب الأول القائل بتوريث ذوي الأرحام..... 15

الفرع الأول: المورثون لذوي الأرحام..... 16

الفرع الثاني: أدلةالمورثين لذوي الأرحام..... 16

المطلب الثاني:المذهب الثاني القائل بعدم توريث ذوي الأرحام..... 20

الفرع الأول: المعارضون لتوريث ذوي الأرحام..... 20

الفرع الثاني: أدلة المعارضين لتوريث ذوي الأرحام..... 20

المطلب الثالث: موقف قانون الأسرة من توريث ذوي الأرحام..... 23

المبحث الثالث: مرتبة ذوي الأرحام في الميراث..... 24
المطلب الأول: مرتبة ذوي الأرحام من العصبة السببية..... 24
الفرع الأول: تعريف العصبة السببية..... 24
الفرع الثاني: أنواع الولاء..... 26
الفرع الثالث: ترتيب ذوي الأرحام من الولاء بنوعيه..... 30
الفرع الرابع: أولوية توريث ذوي الأرحام أوالعصبة السببية في قانون الأسرة الجزائري.... **31**
المطلب الثاني: مرتبة ذوي الأرحام من الرد..... 31
الفرع الأول: تعريف الرد..... 32
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الرد..... 33
الفرع الثالث: ترتيب ذوي الأرحام من الرد..... 35
الفرع الرابع: موقف قانون الأسرة الجزائري من أولوية الرد أو توريث ذوي الأرحام..... 35
المطلب الثالث: مرتبة ذوي الأرحام من بيت المال.....36
الفرع الأول: تعريف بيت المال..... 36
الفرع الثاني:الاختلاف الفقهي في سبب وضع التركة في بيت المال..... 36
الفرع الثالث: مرتبة ذوي الأرحام من بيت المال في الميراث في الفقه الإسلامي..... 38
الفرع الرابع: موقف قانون الأسرة الجزائري من سبب وضع المال في بيت المال أو توريثه لذوي الأرحام..... 38

الفصل الثاني: نظام توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي

المقارن وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: طرق توريث ذوي الأرحام..... 41
المطلب الأول:اختلاف الفقهاء في طريقة توريث ذوي الأرحام..... 41
الفرع الأول: طرق توريث ذوي الأرحام..... 41
الفرع الثاني: الفرق بين طرق التوريث..... 44
المطلب الثاني: أهمية ترتيب أصناف ذوي الأرحام في طرق التوريث..... 45

الفرع الأول: طريقة أبي يوسف في توريث ذوي الأرحام..... 46
الفرع الثاني: طريقة محمد بن الحسن في توريث ذوي الأرحام..... 47
الفرع الثالث: المقارنة بين طريقتي أبي يوسف ومحمد..... 48
المطلب الثالث: طريقة توريث ذوي الأرحام وفق قانون الأسرة الجزائري..... 49
المبحث الثاني: كيفية توريث ذوي الارحام على طريقة أهل التنزيل..... 51
المطلب الأول : الخطوات المتبعة في توريث ذوي الأرحام..... 51
الفرع الأول: التنزيل..... 51
الفرع الثاني: مقارنة مرات التنزيل..... 52
الفرع الثالث: تطبيق القواعد الأساسية في التوريث..... 53
المطلب الثاني: توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام..... 53
المطلب الثالث: توريث الزوجين مع ذوي الأرحام..... 54
الفرع الأول: اختلاف الفقه في توريث ذوي الارحام مع احد الزوجين..... 55
الفرع الثاني: كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام..... 55
المبحث الثالث: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة..... 58
المطلب الأول: كيفية توريث الأصناف الأربعة..... 58
الفرع الأول: كيفية توريث الصنف الأول..... 58
الفرع الثاني: كيفية توريث الصنف الثاني..... 62
الفرع الثالث: كيفية توريث الصنف الثالث..... 64
الفرع الرابع: كيفية توريث الصنف الرابع..... 65
المطلب الثاني: توريث ذي القرابتين على طريقة أهل القرابة..... 68
المطلب الثالث: توريث الزوجين مع ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة..... 68
الخاتمة..... 70
الاقتراحات..... 72